

العُمْرَة

أَحْكَامٌ وَأَذْكَارٌ

تأليف: محمد بن سليمان بن عبد الله المهاـنـا

وبليـه

التحقيق والإيضاح


لـكثير من أحكـامـ الحجـ والعـمـرةـ والـزـيـارةـ

تأليف الشـيخـ الإمامـ:


عبد العـزيـزـ بنـ عـبدـ اللهـ بنـ باـزـ رـحـمـهـ اللـهـ

حقوق النشر والطباعة الخيرية والتجارية مـتـاحةـ مـبـاحةـ لـلـجـمـيعـ

بـشرطـ الـلتـزـامـ بـالـنـصـ وـعـدـمـ التـغـيـيرـ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الْعُمْرَة

أَحْكَامٌ وَأَذْكَارٌ

تألِيف

جَلَّ ذِي الْكَوْنَى مَنْ يَعْبُدُ إِلَهًا لَمْ يَهْنَى

ح

محمد سليمان عبد الله المها ، ١٤٣٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المها، محمد سليمان عبد الله

العمرة: أحكامها وأذكارها

محمد سليمان عبد الله المها. - الرياض ١٤٣٥ هـ.

ص ٦٤ . ١٣ × ١٧ سم

ردمك: ٤-٥٧٨٨-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١ - العمرة. أ. العنوان

١٣٤٥ / ٦٩٧٦

٢٥٢ ، ٥ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٣٥ / ٦٩٧٦

ردمك: ٤-٥٧٨٨-٠١-٦٠٣-٩٧٨

تنبيه:

كتاب «التحقيق والإيضاح» يبدأ من الصفحة رقم (٧٩) من هذا الملف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله
وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعد :

فهذا مختصر لطيف مفيد لأهم أحكام
العمره وآدابها، جمعته من بعض الكتب
المعاصرة ككتاب شيخنا العلامة عبدالعزيز
بن عبدالله بن باز «التحقيق والإيضاح لكثير
من مسائل الحج والعمره والزيارة» وضمه
فوائد مختاره من كلام الشيخ العلامة

محمد ناصر الدين الألباني والشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رَحْمَهُ اللَّهُ، وأتممته بكلماتٍ علقتُها بياناً لهم أو إياضاحاً للمبهم.

ثم ختمته بفصلٍ نافعٍ فيه أدعية مختارة من **السُّنَّة الصَّحِيحة**، تعينُ المسلم والمسلمة على الذِّكر والدُّعاء في الحج والعمرة وفي غيرهما من الأحوال، أخذته من كتاب «تبصير الناسك بأحكام المناسك» للشيخ المُحدَّث عبد المحسن العباد البدر حفظه الله.

فأقول وبالله تعالى التوفيق:

(١) جعلت كتاب التحقيق والإيضاح للشيخ عبد العزيز بن باز رَحْمَهُ اللَّهُ هو الأصل لبناء هذا الكتاب وحافظتُ على أسلوبه قدر المستطاع.

العمرة منسك عظيم وعبادة كريمة أمر الله
بإتمامها، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾

بِالْهَٰءِ [البقرة: 196].

وَحَثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ لَأْمَتِهِ
فَضْلَهَا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ
كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا» متفقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَابُّوا بَيْنَ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا
يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»

آخر جه الترمذى وهو حديث حسن.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «عُمَرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» متفقٌ عليه ، وفي رواية «تعدل حجة معى» .

وكلما أحسن العبد العمل وكمله وأتمه
كان أجره عند الله أتم وأعظم وأكمل كما قال
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «والحج المبرور ليس له جزاء إلا
الجنة» وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من حج فلم يرث
ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته أمه»
فجعل الأجر الأكمل الأتم لمن كان حجه

مبروراً حالياً مما ينقصه من الإثم والبغى
ونحوهما.

وكمما أن على المسلم أن يكمل حجّه بفعل
الواجبات والمستحبات وترك المحرمات
والمكرهات، فإن عليه كذلك أن يستشعر
قيمة هذه النعمة «نعمـة تيسير العـمرة وـالـتـوفـيق
إليـها» وأن يحمد الله ويشكره عليها فإنـها نـعـمة
عظـيمـة جـلـيلـة يتـمنـى تـحـقـيقـها مـئـاتـ المـلاـيـن
من الـمـسـلـمـين في الـعـالـمـ ولا يـسـطـيعـونـ.

ولذا فإنه من تمام العقل والحكمة والديانة
أن يحرص زائر البيت الحرام على وقته في ملأه

بالذكر والدعاة والتلاوة ونواتل الصلاة وغيرها
لما يُرجى في تلك الرحاب الطاهرة المطهرة
من الاستجابة والبركة ومضاعفة الأجر.

كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا أحرم لم
يتكلم في شيء من أمر الدنيا حتى يتحلل من
إحرامه.

وكان شريح رحمة الله «وهو من كبار
التابعين» إذا أحرم كأنه حية صماء من
كثرة الصمت والتأمل والاشتغال بالذكر
والخشوع لله عزوجل.

وَحْجَ مسروق بن الأَجْدَعِ التَّابِعِي فَمَا نَامَ
إِلَّا ساجداً، يُغْلِبُهُ النَّوْمُ فِي سُجُودِهِ فَيَنامُ
لِطُولِ قِيَامِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ أَبِي رَوْادَ عَنِ السَّلْفِ:
(كَانُوا يَطْوِفُونَ بِالْبَيْتِ خَاشِعِينَ ذَاكِرِينَ،
كَأَنَّهُمْ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، يَسْتَبِينُ لِمَنْ رَآهُمْ
أَنْهُمْ فِي نِسْكٍ وَعِبَادَةٍ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجْبٍ رَحْمَهُ اللَّهُ : « حَجَّ
ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ مَرَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ
يَذْكُرُونَ عَنْهُ مِنْ شَدَّةِ الْعِبَادَةِ وَكَثْرَةِ الطَّوَافِ
أَمْرًا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ ».

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَمْلأَ قُلُوبَنَا بِالإِيمَانِ
وَالْيَقِينِ، وَأَنْ يَرْزَقَنَا لَذَّةَ الطَّاعَةِ وَحَلاوةَ
الْعِبَادَةِ.

اللَّهُمَّ أَعُنَا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسْنِ
عِبَادَتِكَ.. اللَّهُمَّ آمِينَ.



الإحرام

* إذا وصل المعتمر إلى الميقات استحبَّ

له أن يغسل، والغُسل عند الإحرام سنة

متأكدة ، نقل ابن المنذر الإجماع على

استحبابه.

* ويُستحب له كذلك أن يتطيب لما ثبت

في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن

يطوف بالبيت».

* لكن ينبغي أن يعلم أن السنة لمن أراد الإحرام أن يطيب جسده وشعره لأن يطيب إزاره ورداه.

* ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعوا الحاجة إلى أخيذه من ذلك لكي لا يحتاج إلى أخيذه بعد الإحرام وهو محرّم عليه؛ ولأن النبي ﷺ شرع للMuslimين أن يتعاهدوا هذه الأشياء كل وقت، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الإبط». وفي صحيح مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وُقْتٌ لَنَا فِي قص الشارب وقلم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أَنْ لَا نَتْرُك ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينْ لِيْلَةً»، وأخرجه النسائي بلفظ: «وقت لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

* وأما الرأس فلا يشرع أخذ شيء منه عند الإحرام لا في حق الرجال ولا في حق النساء.

* وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء

منها في جميع الأوقات، بل يجب إعفاؤها

وتوفيرها لما ثبت في الصحيحين عن

ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله

صلي الله عليه وسلم: «خالفوا المشركين، وفروا

اللحى وأحفوا الشوارب»، وأخرج مسلم

في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله صلي الله عليه وسلم: «جُزُوا الشوارب

وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس».

* ثم يلبس الرجل إزارا ورداء، ويُستحب

أن يكون أبيضين نظيفين، وأما المرأة

فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من الملابس الساترة، لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها، بل تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين؛ لأن النبي ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين.

* وأما تخصيص بعض الناس إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له.

* وبعد أن يفرغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول

في النُّسُك، ويشرع له التلفظ بما نوى،

فيقول: (لبيك عمرة) أو (اللهُمَّ لبيك

عمرة). لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

* والأفضل للحرم أن يجعل إحرامه بعد

صلاة فريضة، فإن لم يصادف وقت فريضة

فلا ينبغي أن يصلِّي ركعتين للإحرام.

* والأفضل أن يكون وقت تلفظه بالإحرام

بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة

أو غيرهما؛ لأن النبي ﷺ إنما

أهَلَّ بالإحرام بعد ما استوى على راحلته

وابنعت به من الميقات للسير.

* ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام
 خاصة لوروده عن النبي ﷺ،
 وأما الصلاة والصيام والطواف وغيرها
 فلا ينبغي أن يتلفظ في شيء منها بالنية،
 فلا يقول: نويت أن أصلِي كذا وكذا،
 ولا نويت أن أصوم كذا، ولا نويت أن
 أطوف كذا، بل التلفظ بذلك من البدع
 المحدثة، ولو كان التلفظ بالنية مشروعا
 لبينه الرسول ﷺ وأوضحه
 للأمة بفعله أو قوله، ولسبقنا إليه السلف
 الصالح.

* ثم يقول المُحرِّم : «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ،
لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ
وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ»
يرفع الرجل صوته بذلك، وتُسر به
المرأة.

ومعنى «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ»: أي أنا يا رب
ألي نداءك وأطيع أمرك وأستسلم لحكمك
وأستجيب لدعوك إجابة بعد إجابة وتلبية
بعد تلبية، فإن الله تعالى دعا الناس للحج،
وأمرهم به، فمن أطاع فقد لبى نداء الله.

و مما ينبغي التنبيه إليه أن المُحرِم إذا كان خائفاً من عائق يعوقه عن إتمام نسكه فإنه ينبغي له أن يشترط عند الإحرام فيقول: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسوني» أي إن معنى مانع عن إتمام نسكى من مرض أو تأخر أو حيض للمرأة أو غير ذلك فإني أحلى من إحرامي.

و أما من لم يخف من عائق يعوقه عن إتمام نسكه فإنه لا ينبغي له أن يشترط؛ لأن النبي ﷺ لم يشترط، ولم يأمر بالاشتراط كل أحد، وإنما أمر به ضباعة بنت الزبير لأنها كانت مريضة.

وفائدة الاشتراط: أن من اشترط عند إحرامه ثم لم يتمكن من إتمام نسكه فإنه يقطعه ويحل من إحرامه ولا دم عليه ولا شيء، أما من لم يشترط فإنه يذبح دمًا عند عدم تمكنه من إتمام نسكه.

هذا فقط إن كان المعتمر قد مر بالميقات، فاما إن كان قادماً بالطائرة فإنه يستعد بالتنفس والتطيب وليس ثياب الإحرام، فإذا حاذى الميقات فإنه ينوي الدخول في النسك ويتلفظ بذلك فيقول «اللهم لبيك عمرة» ثم يقول «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك

لَكَ لِبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ».

وقد جرت العادة في بعض خطوط الطيران
أن يُعلن المسؤولون في الطائرة عند المرور
بمحاذاة الميقات، وجرت عادتهم أيضاً
أن ينبهوا إلى ذلك قبل نصف ساعة من
محاذاته، فإن تأخروا فإنه ينبغي على المعتمر
أن يسألهم لئلا يفوته الإحرام في وقته.



محظورات الإحرام

﴿ محظورات الإحرام هي : ﴾

- * حلق الشعر.
- * قص الأظافر.
- * مس الطيب.
- * تغطية الرأس.
- * لبس المخيط للرجال.
- * الصيد.
- * خطبة النكاح.
- * النكاح.
- * الجماع.

فلا يجوز للحرم بعد نية الإحرام سواء
كان ذكراً أو أنثى أن يأخذ شيئاً من شعره أو
أظفاره أو يتطيب.

ولا يجوز للرجل أن يلبس مخيط كالقميص
والفانلة والسرأويل والخفين والجوربين،
بل يلبس الإزار والرداء، ويجوز له عقد
الإزار وربطه بخيط ونحوه ويجوز له لبس
ما أراد من ساعة وخاتم ونظارة ونحو ذلك.

والمراد بالمخيط هو اللباس المفصل
كالثوب والسرأويل ونحوها، وليس المراد
ما فيه خيوط، فإن الإزار والرداء قماش كله

خيوط مع أنها لباس الإحرام، وكذلك
الحزام والحداء فإنه قد يكون فيهما خيوط
ومع ذلك يجوز لبسهما.

ويجوز للمحرم أن يغسل ويغسل رأسه
ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برقق وسهولة،
فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا
حرج عليه، سُئلت عائشة رضي الله عنها عن حك
الرأس، فقالت (نعم ليحكه وليشدّد، ولو
رُبّطت يداي لحكت رأسي برجلي).

ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس
مخيطاً لوجهها كالبرقع والنقاب، أو ليديها

القفازين لقول النبي ﷺ: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري.

والقفازان: ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين.

ويباح لها لبس ما سوى ذلك كالقميص والسراويل والخففين والجوارب ونحو ذلك، وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتجت إلى ذلك، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ فإذا

حاذونا سدلت إحدانا جلباً بها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه) آخر جه أبو داود وابن ماجه، وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله.

فيجب على المرأة تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضور الرجال الآجانب، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ولا ريب أن الوجه والكفاف من أعظم الزينة. والوجه في ذلك أشد وأعظم وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسُئُلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْوِيْكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

وأما ما اعتادته الكثيرات من النساء من
جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن
وجهها فلا أصل له في الشرع، ولو كان ذلك
مشروعاً ليبينه الرسول ﷺ لأمته.

ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل
ثيابه التي أحرم فيها، ويجوز له خلعها وإبدالها
بغيرها.

ويجب على المحرم أن يترك الرفت
والفسوق والجداول لقول الله تعالى: ﴿الحج
أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا
سوق ولا جداول في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧]

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

الرث: يطلق على الجماع وعلى الفحش من القول والفعل.

السوق: المعا�ي.

الجدال: المخاصمة في الباطل أو فيما لا فائدة فيه.

فأما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به، بل هو مأمور به؛ لقول الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ﴾

الْحَسَنَةُ وَجَدِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ ﴿١٢٥﴾ [التحل: ١٢٥]

ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه
بطاقية وغترة وعمامة ونحو ذلك، لكن إن
لبس المحرم مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب
ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه، ويزيل ذلك
متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو
أخذ من شعره شيئاً أو قلم أظافره ناسياً أو
جاهلاً فلا شيء عليه.



فصل

فيما يفعله المُحرم إذا وصل إلى المسجد الحرام

إذا وصل إلى المسجد الحرام سُنّ له أن

يُقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول: (بسم

الله والصلاه والسلام على رسول الله، أعوذ

بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم

من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب

رحمتك).

وهذا الذِّكر مشروع عند دخول
سائر المساجد وليس خاصاً بالمسجد
الحرام، فإن الصواب أنه ليس للمسجد
الحرام ذِكر يخصه فلا يشرع للحاج
ولا للمعتمر إذا دخل بيت الله أو إذا رأى
الكعبة أن يقول ذكرًا خاصاً بذلك ولا أن
يرفع يده أو يشير بها.

وما رُويَ من الدعاء عند رؤية الكعبة
(اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً
وتكريماً ومهابة وزد من شرفة ... الخ)
فحديث ضعيف جداً.

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا رأى
البيت قال: (اللهم أنت السلام وملك السلام
فحينما ربنا بالسلام) ولا يصح في ذلك عن
الصحابة والتابعين شيء.

وتحية المسجد الحرام الطواف، فلا يصلی
عند دخوله ركعتين تحية للمسجد، لكن إن
دخله لغير حج ولا عمرة وأراد أن يجلس
فليصل ركعتين لعموم الأدلة.

فإذا وصل المحرم إلى الكعبة فإنه يقطع
التلبية قبل أن يبدأ في الطواف.

ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيديه
ويقبّله «إن تيسر ذلك» ولا يؤذى الناس
بالمزاحمة، ومعنى يستلمه أي يلمسه
ويمسحه بيده.

ويقول عند استلام الحجر الأسود «بسم
الله والله أكبر». فإن شق التقبيل لمسه بيده أو
بعصاً أو شيء معه، ثم يقبل ما لمسه به، فإن
شق استلامه أشار إليه، وقال: «الله أكبر».

ثم يطوف سبعة أشواط ويُستحب للرجل
أن يرمي في الأشواط الثلاثة الأولى من
الطواف ويمشي في الأربعية الباقية.

الرمل : هو الإسراع في المشي مع مقاومة الخطى.

وُسْتَحْبَطْ للرجل أيضًا أن يضطبع في جميع هذا الطواف.

الاضطباء: هو أن يُظْهِر كتفه الأيمن ويرمي طرف ردائه على كتفه الأيسر.

وتشرع الطهارة للطواف لكنها لا تجب على الصحيح من أقوال العلماء، وإنما تستحب استحباباً، فإنه لم يصح في الأمر بها حديث عن النبي ﷺ، وهذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدى رداءه
فيجعله على كتفيه ويجعل طرفيه على صدره
قبل أن يصلى ركعتي الطواف.

ومما ينبغي تنبية النساء إليه وتذكيرهن به :
وجوب التستر والاحتشام، فيجب على المرأة
الستر وترك الزينة حال الطواف وغيره من
الأحوال التي يختلط فيها النساء مع الرجال.

ووجه المرأة هو أظهر زينتها، فلا
يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمها لقول الله
تعالى : ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ﴾
إلى آخر الآية [النور: ٣١].

ولا يجوز لها كشفه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراها أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر للمرأة فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لها مزاحمة الرجال، بل تطوف من ورائهم وذلك خير لها وأعظم أجرًا من الطواف قرب الكعبة حال مزاحتها الرجال.

ويستحب في الطواف الإكثار من ذكر الله والدعا، وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن فحسن، ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة، ولا في السعي ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص، لكن يستحب له أثناء طوافه

أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود:

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾

﴿وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، فقد ورد ذلك في

حديث حسن الأسناد.

وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى.

ويشرع للمعتمر إذا حاذى الركن اليماني في الطواف أن يستلمه بيمنيه ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه،

ولا يشير إليه ولا يكابر عند محاذاته ولا حتى عند استلامه.

أما الحجر الأسود فإنه يستلمه ويقبله ويقول:
«الله أكبر»، فإن لم يتيسر له استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وقال : الله أكبر.

فإذا فرغ المعتمر من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إذا تيسر له ذلك، وإن لم يتيسر له ذلك لزحاما ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد، ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة، ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]

و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، والصواب

أن صلاة ركعتي الطواف سنة وليس
بواجب، وهو قول جمهور العلماء.

ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيديه
إن تيسر له ذلك اقتداء بالنبي ﷺ.

ثم يذهب إلى الصفا فيرقاه أو يقف عنده،
والرقي على الصفا أفضل إن تيسر، ويقرأ
عند ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 158]

ويستحب أن يستقبل القبلة ويحمد الله
ويكبره ويقول: (لا إله إلا الله، والله أكبر،
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك

وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده).

ثم يدعو بما تيسر رافعا يديه، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات.

ثم ينزل فيمشي إلى المروءة حتى يصل إلى العلم الأول فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، وأما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله.

والعلم الأول والثاني موضعان معروfan
من المسعي وهما متميزان الان بالإضاءة
الخضراء.

ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها
والرقي عليها أفضل إن تيسر ذلك، ويقول
ويفعل على المروة كما قال و فعل على
الصفا ما عدا قراءة الآية وهي قوله تعالى:
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]

فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط
الأول فقط.

ثم ينزل حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك
سبع مرات ذهابه شوط، ورجوعه شوط؛ لأن
النبي ﷺ فعل ما ذكر، وقال: «خذوا
عني مناسككم».

ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر
والدعاء ولم يثبت فيه دعاء أو ذكر خاص،
أما ما يصنعه بعض الناس من تحديد دعاء
مخصوص لكل شوط فهذا بدعة.

والتطهر للسعي مستحب، ولو سعى على
غير طهارة أجزاء ذلك.

وكذلك لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سمعت وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطا في السعي، وإنما هي مستحبة.

فإذا أتم السعي حلق رأسه أو قصره، والحلق للرجل أفضل، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي.

والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيره «جديلة» قدر أنملة فأقل، والأأنملة هي رأس الإصبع، أما من ليس لها ضفائر «جدايل» فإنها تأخذ من

طرفه قدر أنملة ولا تزيد على ذلك.

فإذا فعل المحرم ما ذُكر فقد تمت عمرته
وحلَّ له كل شيء حُرُم عليه بالإحرام.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا

محمد



من أدعية النبي ﷺ (١)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله
وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعد :

فهذه أدعية نبوية مباركة من صحيح السنة
اختارها الشيخ المحدث عبد المحسن
العباد البدر وضمنها كتابه النافع «تبصير
الناسك بأحكام المناسك» وذكر أنها
لا تخص الحاج والمعتمر، بل هي عامة
لكل المسلمين في كل الأوقات.

(١) أدعية نبوية صحيحة مأخروذة من الصحيحين وغيرهما من كتب السنة انتقىتها من كتاب «تبصير الناسك
بأحكام المناسك» للشيخ المحدث عبد المحسن العباد البدر المدرس بالمسجد النبوي الشريف.

وقد رأيْتُ أن أختتم بها كتابي هذا لِيُستفيد
منها المُعتمر، فإنه يُسْتحب للمسلمين عموماً
وللحجاج والمعتمرين خصوصاً الإكثار من
الذِّكر والدُّعاء، ومن أَفْضَل الدُّعاء وأعظمه
دُعاء نبينا الْكَرِيم مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والناظر في حال كثير من الناس يجد
 حاجتهم الظاهرة إلى من يُعلّمهم ويُذكّرهم
بالأدْعية الصَّحيحة، فإنهم إن لم يوجّهوا
إلى الأدعية والأذكار الصَّحيحة، تلقّفهم
الجُهال الذين يحملون الكتب المشتملة
على أذكار مُحدّثة وطرائق منكرة.

ولذا نجد انتشار الأذكار البدعية كأذكار الشوط الأول من الطواف، والثاني، والثالث .. الخ.

وهكذا أذكار أشواط السعي، وأذكار تقبيل الحجر الأسود ومقام إبراهيم، والحلق التقصير، وكلها أذكار مبتدعة لم ترد في الكتاب ولا في السنة.

لهذا كله أضع بين يدي المعتمر هذه الأدعية الصحيحة التي تُشرع في كل وقت ولا تخص الحاج والمعتمر، أضعها بين يديه لأعينه على الدعاء وأذكّره بأشرف الصيغ منه.

و قبل الشروع في بيان الأدعية أنبه إلى أمر مهم هو أن أفضل الدعاء هو ما تواطأ عليه القلب واللسان، فلو أن إنساناً ترك حمل هذه الأذكار، ولم يحفظ منها شيئاً، واكتفى بأن يدعوه بحاجاته وأمنياته كسؤال الرزق والعافية والهداية والمغفرة والجنة وغير ذلك من الحاجات، أو اكتفى بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاحة على النبي ﷺ ، أو اشتغل بقراءة القرآن، فإنه يرجى له أن ينال الأجر العظيمة والمراتب العالية، والله عنده حسن الثواب.

وهذا أوان الشروع في ذكر الأدعية النبوية
على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

* «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي
وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ
مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا
صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ
بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا
أَنْتَ» (١).

(١) رواه البخاري (٦٣٠٦) عن شداد بن أوس رضي الله عنه وقد وصف النبي ﷺ هذا الدعاء بأنه سيد الاستغفار.

* «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا،
وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي
مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ
الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».^(١)

* «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي
فِي أَمْرِي كُلِّهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي،
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي
وَهَزْلِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ وَمَا أَسْرَرْتُ
وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ

(١) رواه البخاري (٨٣٤) ومسلم (٦٨٦٩) عن أبي بكر رضي الله عنه

وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١).

* «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دَقَّهُ، وَجَلَّهُ، وَأَوَّلَهُ، وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتِهِ، وَسِرَّهُ»^(٢).

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُنُونِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبةِ الرِّجَالِ»^(٣).

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا»

(٢) رواه البخاري (٦٣٩٨) ومسلم (٦٩٠١) عن أبي موسى رضي الله عنه

(١) رواه مسلم (١٠٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) رواه البخاري (٦٣٦٩) عن أنس رضي الله عنه

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(١).

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ
وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ
الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ،
وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَىِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايِ
بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا
كَمَا نَقَّيْتَ التَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ،
وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِ كَمَا بَاعَدْتَ

(٣) رواه البخاري (٦٣٦٥) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(١).

* «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ
وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ
شَيْءٍ، فَالْقَاتِلُ لِلْحَبَّ وَالنَّوْى وَمُنْزَلُ التَّوْرَاةِ
وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ
شَيْءٍ أَنْتَ آخْذُ بِنَا صَيْتَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ
فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ
بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ
شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ،
اَقْضِ عَنَّا الدِّينَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٣٦٨) ومسلم (٦٨٧١) عن عائشة رضي الله عنها

(٢) رواه مسلم (٦٨٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ
وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»^(١).

* «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عَصْمَةُ
أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي،
وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي وَاجْعَلْ
الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ
الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍ»^(٢).

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقْىَ
وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى»^(٣).

(٢) رواه مسلم (٦٨٩٥) عن عائشة رضي الله عنها

(١) رواه مسلم (٦٩٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) رواه مسلم (٦٩٠٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ،
وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ،
اللَّهُمَّ آتِنِي تَقْوَاهَا وَرَزْكًا أَنْتَ خَيْرُ
مَنْ رَزَّاكَاهَا، أَنْتَ وَلِيَهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ
لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ
لَا يُسْتَجَابُ لَهَا»^(١).

* «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنتُ، وَعَلَيْكَ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَبْتَأْتُ وَبِكَ خَاصَّمْتُ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

(١) رواه مسلم (٦٩٠٦) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه

أَنْ تُضْلِنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ
وَالْجَنْ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ»^(١).

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ
وَتَحْوُلِ عَافِيَّتِكَ وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ
سَخَطِكَ»^(٢).

* «اللَّهُمَّ مُصْرِفُ الْقُلُوبِ صَرِفْ قُلُوبَنَا
عَلَى طَاعَتِكَ»^(٣).

* «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ،
فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ

(٢) رواه البخاري (٧٣٨٣) مسلم (٦٨٩٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما

(٣) رواه مسلم (٦٩٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما

(٤) رواه مسلم (٦٧٥٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

وَالشَّهادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا
 كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ
 فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ
 إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». ^(١)

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ،
 وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوَبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ
 مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا
 أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». ^(٢)

(١) رواه مسلم (١٨١١) عن عائشة رضي الله عنها

(٢) رواه مسلم (١٠٩٠) عن عائشة رضي الله عنها

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ
وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَائِتَةِ
الْأَعْدَاءِ»^(١).

* «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي
نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا،
وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ
يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمِنْ بَيْنِ
يَدَيَ نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي
نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا»^(٢).

(٣) رواه البخاري (٦٣٤٧) ومسلم (٦٨٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه ولغظه «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ ...».

(٤) رواه البخاري (٦٣١٦) ومسلم (١٧٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنه

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلَّهِ
 عَاجِلَهُ وَآجِلَهُ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ
 أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلَهُ
 وَآجِلَهُ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ،
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ
 عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
 مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ
 أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ
 إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ
 كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا»^(١).

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٤٦) بإسناد صحيح عن عائشة، انظر «السلسلة الصحيحة» للألباني (١٥٤٢).

* «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى
 الْخَلْقِ أَحِينِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا إِلَيْ،
 وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاءَ خَيْرًا إِلَيْ،
 اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ
 وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلْمَةَ الْحَقِّ فِي
 الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي
 الْفَقْرِ وَالْغَنَىِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ،
 وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ
 الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ
 الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظرِ
 إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ

ضَرَّاءَ مُضَرَّةٍ وَلَا فْتَنَةَ مُضَلَّةٍ، اللَّهُمَّ زِينَا
بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاءً مُهْتَدِينَ»^(١).

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي
الْدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ
وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايِ وَأَهْلِي وَمَالِي،
اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي،
وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ
يَمِينِي وَعَنْ شَمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ
بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»^(٢).

(١) رواه النسائي (١٣٠٥) بإسناد حسن عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما

(٢) رواه أبو داود (٥٠٧٤) وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما

* «اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، فَاطِّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ»^(١).

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّباتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ مُوجَاتَ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ

(٢) رواه الترمذى (٣٣٩٢) وغيره بإسناد صحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مِنْ شَرٍّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ،
إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغُيُوبِ».^(١)

* «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ
وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».^(٢)

* «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي
سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ
وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».^(٣)

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٧١٣٥) عن شداد بن أوس بإسناد حسن وانظر «السلسلة الصحيحة» للألبانى (٣٢٢٨).

(٢) رواه الترمذى (٣٥٦٣) بإسناد حسن عن علي وانظر «السلسلة الصحيحة» للألبانى (٢٦٦).

(٣) رواه أبو داود (٥٠٩٠) بإسناد حسن عن أبي بكرة

* «رَبِّ أَعْنَى وَلَا تُعْنِ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي
 وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ
 عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي،
 وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ
 اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَارًا، لَكَ
 رَهَابًا، لَكَ مُطْوَاعًا، لَكَ مُخْبَتًا إِلَيْكَ
 أَوَّاهَا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاغْسِلْ
 حَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَثَبِّتْ حُجَّتِي
 وَسَدِّدْ لِسَانِي وَاهْدِ قَلْبِي وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ
 صَدْرِي»^(١).

(٢) رواه الترمذى (٣٥٥١) وغيره بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما

* «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ لَا قَابِضَ
 لَمَّا بَسَطَتَ، وَلَا بَاسِطَ لَمَّا قَبَضْتَ،
 وَلَا هَادِي لَمَّا أَضْلَلْتَ، وَلَا مُضِلٌّ لَمَنْ
 هَدَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا مَانِعَ
 لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُقْرَبٌ لِمَا بَاعَدْتَ، وَلَا
 مُبَاعدٌ لِمَا قَرَبَتَ، اللَّهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ
 بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَرِزْقَكَ،
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ الْمُقِيمَ الَّذِي
 لَا يَحْوُلُ وَلَا يَزُولُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
 النَّعِيمَ يَوْمَ الْعَيْلَةِ، وَالْأَمْنَ يَوْمَ الْخُوفِ،
 اللَّهُمَّ إِنِّي عَائِذٌ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْطَيْتَنَا

وَشَرّ مَا مَنَعْتَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ
 وَزَيَّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرِّهْ إِلَيْنَا الْكُفْرَ
 وَالْفُسُوقَ وَالْعُصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ
 الرَّاشِدِينَ، اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ، وَأَحِينَا
 مُسْلِمِينَ، وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ غَيْرَ خَرَّاً
 وَلَا مَفْتُونِينَ، اللَّهُمَّ قَاتِلْ الْكُفَّارَ الَّذِينَ
 يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ،
 وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ
 قَاتِلْ الْكُفَّارَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَهَ
 الْحَقِّ^(١).

(١) رواه الإمام أحمد (١٥٤٩٢) عن رفاعة الزرقاني بإسناد صحيح.

* «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
 كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ
 إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ
 عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
 حَمِيدٌ مَجِيدٌ».^(١)



(١) رواه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٩٠٨) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه

خاتمة مهمة

سؤال الله حُسن الخاتمة

اعلم أيها المؤمن المبارك واعلمي أيتها
المؤمنة المباركة أن العمل الصالح لا يُقبل
إلا إذا توفر فيه شرطان اثنان مهمان هما :
الإخلاص لله، والمتابعة لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمّا المتابعة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالقصد
بها أن يعمل المسلم العمل كما عمله النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا إنما يكون بالتعلم، ولذلك
قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
يُفْقِهُ فِي الدِّين» متفق عليه

وأما الإخلاص لله تعالى فمعناه أن يقصد

العبد بعبادته وجه الله فلا يرأي بعمله
المخلوقين، ولا يُشرك في عبادة ربه أحداً،
فإن الشرك بالله سبب لحبوط العمل كما قال
تعالى ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطاً عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ٨٨

وهو سبب للخسارة الأبدية، قال تعالى

﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ

النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ ٧٢ [المائدة: ٧٢]

فالواجب على المسلم أن يعني بأمر إيمانه
بالله فيسأل الله الثبات والهداية والإخلاص،
ويحذر أشد الحذر من الشرك بالله سواء

كان شرك الرياء أو شرك دعاء غير الله كحال أولئك الذين يستغثون بالأنبياء والأولياء والصالحين ويدعونهم من دون الله أو يجعلونهم واسطة بينهم وبين الله، فهو لاءً جمِيعاً آثمون منحرفون عن ملة الإسلام التي جاءت بتوحيد الله، ونبذ الإشراك به ودعوة غيره من دونه أو معه ولو كان هذا المدعو ذا منزلة وقدر عند الله كالملائكة الكرام وكالنبيين عليهم الصلاة والسلام وكالأولياء والصالحين، فإنهم -مع أن الله منَّ عليهم بأتم المِنَّة وفضّلهم بأفضل الفضل

وميزهم بأعظم مزايا الخلق - ليسوا إلا عباداً
 لله لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً إلا ما
 شاء الله، فلا يجوز دعاؤهم ولا الاستغاثة
 بهم ولا طلب المدد منهم كما قال تعالى

﴿ وَقَالُوا أَتَخْدَ الْرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ، بَلْ عِبَادٌ مُّكَرَّمُونَ ﴾

﴿ لَا يَسْقِيُونَهُ، بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾ ٢٧

يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْعَوْنَ إِلَّا لِمَنِ

أَرْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشِيتِهِ، مُشْفِقُونَ ﴾ ٢٨﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٨]

وقال تعالى ﴿ أَتَخْذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ
 أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرِيمَ وَمَا
 أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

سُبْحَانَهُ، عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ [التوبه: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمَّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلُانِ الظَّعَامَ أَنْظَرَ كَيْفَ بُنِينُ لَهُمُ الْأَيَّاتِ﴾

ثُمَّ أَنْظَرَ أَنَّ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ [المائدة: ٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ أَلْشَكِيرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [١٣] إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا

دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ

بِشَرْكِكُمْ وَلَا يُنِئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ [١٤] [فاطر: ١٣-١٤]

فالواجب على المسلم أن يحقق
إيمانه بربه وتوحيده لمولاه في كل زمان
ومكان، وأن يكون في البلد الأمين
وعند البيت المحرم أشد إجلالاً لله وأكثر
استحضاراً لهذه المعاني العظيمة الكريمة
التي خلق من أجلها الخلق وأنزلت الكتب
وأرسلت الرسل وجعلت الجنة والنار.

اللهم ارزقنا الإيمان واليقين وتحقيق
التوحيد، وأعذنا من الشرك والشك والتفاق

وسيء الأخلق . اللهم آمين .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم

محمد بن سليمان المها
الرياض - المملكة العربية السعودية
الثلاثاء الموافق ١٩ شعبان ١٤٣٥هـ / ١٧ يونيو ٢٠١٤م

twitter: @Almohannam

للتواصل لطباعة الكتاب
أو للملاحظة والاقتراحات

جوال رقم ٠٠٩٦٦٥٠٥٤٩٠٥٢٥

فهرس الموضوعات

٥	■ مقدمة
١٣	■ الإحرام
٢٤	■ محظورات الإحرام
٣٢	■ فصل: فيما يفعله المُحرم إذا وصل إلى المسجد الحرام
٤٧	■ من أدعية النبي ﷺ
٧٠	■ خاتمة مهمة





المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

وَزَارَةُ الشَّهْرَوِالْإِسْلَامِيِّةِ الدَّعْوَةِ وَالْإِشْتَادِ

١٥٧

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل

الحج و العمره و الزواره

لسماحة الإمام

عبد العزيز بن عبد الرحمن بن باز

رحمه الله تعالى

أفرد مسائله بعناوين جانبية

محمد بن عبد الرحمن النمير

وكالة المطبوعات والبحث العلمي

uspr@moia.gov.sa



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
وكلية المطبوعات والبحث العلمي

رؤية ٢٠٣٠
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

ebook.moia.gov.sa

أكثر من ... ٣٠٠٠ مادة مقرئه
ومسموعه على ٤٥ لغة

More than 3000 readable
audible,in 45 languages.



المكتبة
الالكترونية
الإسلامية



Islamic Electronic Library

التحقيق والإيضاح

**لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة
على ضوء الكتاب والسنة**

سماحة الشيخ

**عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله**

أفرد مسائله بعناوين جانبية
الشيخ / محمد بن عبد الرحمن الزير

ح

وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ١٤٣٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن باز، عبد العزيز بن عبد الله

التحقيق والإيضاح / عبد العزيز بن عبد الله بن باز. — الرياض، ١٤٣١هـ.

ص: ٢١٤٢١ سـم

ردمك: ٨-٦٧٠-٩٩٦٠-٢٩-٩٧٨

١- الحج - ٢ العمرة - ٣- زيارة المسجد النبوي ، العنوان

١٤٣١٧٣٨٩

ديوـي: ٥٢٥

رقم الإيداع : ١٤٣١/٧٣٨٩

ردمك : ٨-٦٧٠-٩٩٦٠-٢٩-٩٧٨

الطبعة السادسة

١٤٣٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، **أما بعد:**
 فيطيب «مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية» أن تضع بين يدي
 القارئ الكريم كتاب: **«التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج**
والعمرة والزيارة»، اعتمى بإعادة صفة وإبراز مسائله في عناوين جانبية
 الشيخ: محمد بن عبد الرحمن الزير.

نسأل الله تعالى أن يجعل الأجر والثواب لكل من سعى في خدمة هذا
 الكتاب ونشره، وأن يجعله من العلم النافع الذي يجري أجره على مؤلفه
 سماحة شيخنا الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، وجمعنا به
 والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد رحمه الله وصحبه.
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أهلاً بعده:

فإن كتاب «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته- قد اشتمل على مسائل ومباحث كثيرة.

وقد قرأت الكتاب أكثر من مرة، فوجدته مليئاً بمسائل تهم كل حاج ومتعمق.

ورأيت تقريب المسائل يافراً كل مسألة بعنوان جانبي، وإبراز الأدلة من القرآن والسنة؛ ليسهل على القارئ الوصول إلى مراده، علمًا بأنه لم يتم أي تغيير في أصل الكتاب مطلقاً.

سائلاً الله العلي القدير أن يجزي سماحته خير الجزاء، ويعفر له ولوالديه، ولوالدينا وذرياتنا وجميع المسلمين.

محمد بن عبد الرحمن الزير

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :

فهذا منسك مختصر يشتمل على إيضاح وتحقيق كثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، جمعته لنفسي، ولمن شاء من المسلمين، واجتهدت في تحرير مسائله على ضوء الدليل.

وقد طبع للمرة الأولى في عام ١٣٦٣ هـ على نفقة جلاله الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل قدس الله روحه، وأكرم مثواه .

ثم إنني بسطت مسائله بعض البساط، وزدت فيه من التحقيقات ما تدعو له الحاجة، ورأيت إعادة طبعه؛ ليتتفق به من شاء الله من العباد، وسميت به «**التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة**»، ثم أدخلت فيه زيادات أخرى مهمة، وتنبيهات مفيدة؛ تكميلًا للفائدة. وقد طبع غير مرّة.

وأسأل الله أن يعم النفع به، وأن يجعل السعي فيه خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات التعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء
وإدارة البحث العلمية والافتاء

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلوة والسلام على عبده
رسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في الحج وبيان فضله وآدابه، وما ينبغي لمن أراد السفر لأداءه، وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة على سبيل الاختصار والإيضاح، قد تحررت فيها ما دلّ عليه كتاب الله تعالى: وسنة رسول الله ﷺ، جمعتها نصيحة للمسلمين، وعملاً بقول الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الَّذِكْرَى نَفْعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهَ مِسْكَنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ﴾ الآية، [آل عمران: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَزَارِ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

ولما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الدين النصيحة» ثلاثة، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم». .

وروى الطبراني عن حذيفة، أن النبي ﷺ قال: «من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يمس ويصبح ناصحاً لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم - فليس منهم». .

والله المسؤول أن ينفعني بها المسلمين، وأن يجعل السعي فيها خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم، وإنه سميع مجيب، وهو حسيناً ونعم الوكيل.

فصل

في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدانهما

أدلة وجوب الحج إذا عرف هذا فاعلموا - وفقني الله وإياكم لعرفة الحق واتباعه - أن الله ﷺ قد أوجب على عباده حج بيته الحرام، وجعله أحد أركان الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سِيرًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، وحج بيته الحرام».

وروى سعيد في سنته، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأ MCS فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج؛ ليضرموا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين».

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً».

ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه.

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «تعجلوا إلى الحج (يعني: الفريضة) فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له».

رواه أحمد.

ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَلّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ عَنِّي عَنِ الْعَلَمِينَ﴾

[آل عمران: ٩٧].

الحج على
الفور
للمستطيع

وقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في خطبته: «أيها الناس، إن الله فرض عليكم الحج فحجوا». آخر جه مسلم.

وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة منها:

حکم العمرة

قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام، قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحجج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتم الوضوء، وتصوم رمضان»

أخرجه ابن خزيمة، والدارقطني، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح.

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله هل على النساء من جهاد. قال: عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»، أخرجه أحمد، وابن ماجه بإسناد صحيح.

يجيب الحج ولا يحب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة؛ لقول والعمرة مرة النبي صلوات الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «الحج مرة، فمن زاد فهو واحدة؟ تطوع».

سننية الإكثار ويحسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً؛ لما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له من الحج والعمرة جزاء إلا الجنة».

فصل

في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم

إذا أزم المسلم على السفر إلى الحج أو العمرة استحب له:
 الأمور المطلوبة قبل السفر للحج

أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله عَزَّلَه، وهي: فعل أمره، واجتناب نواهيه.

وينبغي أن يكتب ما له وما عليه من الدين، ويشهد على ذلك.

ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب؛
 لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وحقيقة التوبة:
 الإقلاع من الذنوب وتركها، والندم على ما مضى منها،
 والعزمية على عدم العود فيها.

وإن كان عنده للناس مظالم من نفس أو مال أو عرض ردها إليهم، أو تحللهم منها قبل سفره؛ لما صح عنه عليه السلام أنه قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحلل اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم: إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيدنات صاحبه فحمل عليه».

النفقة الطيبة وينبغي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال؛ لما صح عنه عليه السلام أنه قال: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً».

وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى: ليك اللهم ليك، ناداه منادٍ من السماء: ليك وسعدتك، زادك حلال، وراحلك حلال، وحجتك مبرور غير مأزور. وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى: ليك اللهم ليك، ناداه منادٍ من السماء: لا ليك ولا سعدتك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجتك غير مبرور».

التعفف

وينبغي للحاج الاستغناء عنها في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم؛ لقوله ﷺ: «وَمَن يَسْتَعْفِفْ يَعْفَهُ اللَّهُ، وَمَن يَسْتَغْنِي بِغَنَمَهُ اللَّهُ»، وقوله ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَزْعَةٌ لَّهُمْ».

الإخلاص

ويجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك الموضع الشريفة، ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجة الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك، فإن ذلك من أقبح المقاصد، وسبب لحبط العمل وعدم قبوله.

كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُوقِّتُ إِلَّا هُمْ أَعْمَلُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِنُونَ﴾ [١٥] أَوْ لِئَلَّا الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْكَارٌ وَحَيْثُ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَطَّلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١٦]

[هود: ١٥ - ١٦].

وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْمَعَاجِلَةَ عَجَّلَنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ تُرِيدُ ثُرَّ جَعَلَنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَنَاهَا مَدْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [١٨] وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأَوْلَئِكَ كَانُوا سَعَيْهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٨ - ١٩].

وصح عنه ﷺ أنه قال: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركته».»

الصحبة
الطيبة
والفساق.

وي ينبغي له أيضاً أن يصاحب في سفره الآخيار من أهل الطاعة والتقوى والفقه في الدين، ويحذر من صحبه السفهاء

تعلم أحكام
الحج
والعمرة

وي ينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته، ويتفقه في ذلك، ويسأله عما أشكل عليه؛ ليكون على بصيرة.

دعاء الركوب
فإذا ركب دابته، أو سيارته، أو طائرته، أو غيرها من المركبات - استحب له أن يسمّي الله سبحانه ويعمله، ثم يكبر ثلاثاً، ويقول: ﴿سُبْحَنَ اللَّهِ سَمْكَرَ لَنَا هَذَا وَمَا أَنْتَ بِهِ مُقْرِنٌ﴾ [١٤-١٣].

دعاء السفر
«اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء

المنقلب في المال والأهل؛ لصحة ذلك عن النبي ﷺ،

آخر جهه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار، ودعاء الله سبحانه و/OR التضرع إليه، وتلاوة القرآن وتدبر معانيه، ويحافظ على الصلوات في الجماعة.

حفظ اللسان ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح، ويصون لسانه أيضًا من الكذب والغيبة والنفيمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وينبغي له بذل البر في أصحابه، وكف أذاه عنهم، وأمرهم بالمعروف، ونعيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة.

فصل

فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات

- | | |
|--|--|
| <p>فإذا وصل إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتطيب.</p> <p>لما روي أن النبي ﷺ تجرد من المخيط عند الإحرام واغتسل، ولما ثبت في الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، وحله قبل أن يطوف بالبيت»</p> <p>وأمر عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج، وأمر أسماء بنت عميس لما ولدت بذى الحليفة أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم، فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء تغتسل وتحرم مع الناس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت، كما أمر النبي ﷺ عائشة وأسماء بذلك.</p> <p>ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعوه الحاجة إلى أخذه؛ لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو محرم عليه، ولأن النبي ﷺ شرع لل المسلمين تعاهد هذه الأشياء في كل وقت، كما ثبت</p> | <p>الاغتسال
والطيب
والتجرد من
المخيط
ماذا تعمل
الحائض إذا
أرادت
الإحرام
استحبب تعاهد
الشارب
والأنفقار
والعنة
والإبطين
والتوقيت في
ذلك</p> |
|--|--|

في الصحيحين، عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص
«الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الأظفار، وتنف الأباط».

وفي صحيح مسلم، عن أنس رض قال: **«وقت لنا في قص الشارب، وقلم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة: ألا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة»**، وأخرجه النسائي بلفظ: **«وقت لنا رسول الله ص»**، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى بلفظ النسائي.

وأما الرأس فلا يشرع أخذ شيء منه عند الإحرام، لا في حق الرجال ولا في حق النساء.

وأما اللحية فيحرم حلقها، أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها.

لما ثبت في الصحيحين، عن ابن عمر رض قال: قال رسول الله ص: **«خالفوا المشركين، وفرروا اللحى وأحفروا الشوارب».**

وأخرج مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: **«جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالقو الم Gors».**

اللحية

وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفته كثیر من الناس هذه السنة ومحاربتهم للحج، ورضاهم بمشاهدته الكفار والنساء، ولا سيما من يتسبّب إلى العلم والتعليم، فإنما الله وإنما إليه راجعون، ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها، والدعوة إليها، وإن رغب عنها الأكثرون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

ثُمَّ يلبس الذكر إزاراً ورداءً، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويستحب أن يحرم في نعلين؛ لقول النبي ﷺ: للذكر والمرأة «وليحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين»، أخرجه الإمام أحمد رحمه الله .

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما، مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم.

لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها، ولكن تنعطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين؛ لأن النبي ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين.

وأما تحصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له.

ملابس

الإحرام

أحمد رحمه الله .

النقاب

والقفازين

النية

ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نَوَى».

التلفظ بالنية

ويشرع له التلفظ بما نوى، فإن كانت نيته العمرة قال: «لَبِيكَ عُمْرَة» أو «اللَّهُمَّ لَبِيكَ عُمْرَة». وإن كانت نيته الحج قال: «لَبِيكَ حِجَّة» أو «اللَّهُمَّ لَبِيكَ حِجَّة»؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وإن نواهما جميعاً لبى بذلك فقال: «اللَّهُمَّ لَبِيكَ عُمْرَةً وَحِجَّةً».

وقت التلفظ

والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استواهه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرها؛ لأن النبي ﷺ إنما أهل بعدهما استوى على راحلته، وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم.

لا يشرع
التلفظ إلا
في الإحرام

ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة؛ لوروده عن النبي ﷺ.

وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له ألا يتلفظ في شيء منها بالنية، فلا يقول: نويت أن أصلِي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا، بل التلفظ بذلك من البدع المحدثة،

والجهر بذلك أقبح وأشدّ إثماً، ولو كان التلفظ بالنية
مشروعاً لبينه الرسول ﷺ، وأوضحه للأمة بفعله أو قوله،
ولسبق إليه السلف الصالح.

فليما لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه ؓ علم
أنه بدعة، وقد قال النبي ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها، وكل
بدعة ضلاله» أخرجه مسلم في صحيحه، وقال عليه الصلاة
والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»،
متفق على صحته، وفي لفظ مسلم: «من عمل عملاً ليس
عليه أمرنا فهو رد».

فصل

في المواقف المكانية وتحديدها

**المواقف
المكانية**

الأول: ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو المسمي عند الناس اليوم: أبيار على.

الثاني: الجحفة، وهو ميقات أهل الشام، وهي قرية خراب تلي رابع، والناس اليوم يحرمون من رابع^(١)، ومن أحрем من رابع فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابع قبلها ي sisir.

الثالث: قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو المسمي اليوم: السيل.

الرابع: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن.

الخامس: ذات عرق، وهي ميقات أهل العراق.

وهذه المواقف قد وقفتها النبي ﷺ، لمن ذكرنا، ومن مر عليها من غيرهم من أراد الحج أو العمرة. والواجب على من مر عليها أن يحرم منها، ويحرم عليه أن يتتجاوزها بدون

(١) كان هذا سابقاً، وهم اليوم يحرمون من الجحفة.

إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرة، سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو؛ لعموم قول النبي ﷺ لما وقت هذه المواقيت: «هن هن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، من أراد الحج والعمرة».

الإحرام في الطائرة
والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأنب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة.

فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبّى بالعمرة إن كان الوقت متسعًا، وإن كان الوقت ضيقاً لبّى بالحج، وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات، والواجب على الأمة التأسي به ﷺ في ذلك كغيره من شؤون الدين؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً﴾ [الأحزاب: ٢١].

ولقول النبي ﷺ في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم».

وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة: كالنّاجر، والخطّاب، والبريد، ونحو ذلك - فليس عليه إحرام، إلا أن

حكم من توجه إلى مكة وهو لا يريد حجاً ولا عمرة

يرغب في ذلك؛ لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم لما ذكر المواقت: «هن هن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، من أراد الحج والعمرة»، فمفهومه أن من مر على المواقت ولم يرد حجاً ولا عمرة فلا إحرام عليه. وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم، فله الحمد والشكر على ذلك، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم، بل دخلها وعلى رأسه المغفر؛ لكونه لم يرد حينذاك حجاً ولا عمرة، وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك.

وأما من كان مسكنه دون المواقت: كسكنان جدة، وأمّا من كان مسكنه السلم، وبحرة، والشرايع، وبدر، ومستورة وأشباهها - فليس دون المواقت عليه أن يذهب إلى شيء من المواقت الخمسة المتقدمة، بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة.

وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار إن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة؛ لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما ذكر المواقت قال: «ومن كان دون ذلك فمهله من أهله، حتى أهل مكة يهلوون من مكة» أخرجه البخاري ومسلم.

لُكْنَ مِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى
الْحَلِّ وَيَحْرُمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ طَلَبْتِ مِنْهُ عَائِشَةَ
الْعُمْرَةَ أَمْرَ أَخَاهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى الْحَلِّ فَتَحْرُمَ
مِنْهُ.

فَدَلِيلٌ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَحْرُمُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ الْحَرَمِ، وَإِنَّمَا
يَحْرُمُ بِهَا مِنْ الْحَلِّ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يُخَصِّصُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ
الْمُتَقَدِّمَ.

وَيَدِلُّ عَلَى أَنَّ مَرَادَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «هَنَىءُ أَهْلَ مَكَّةَ
يَهْلِكُونَ مِنْ مَكَّةَ» هُوَ الإِهْلَالُ بِالْحَجَّ لَا الْعُمْرَةِ، إِذْ لَوْ كَانَ
الْإِهْلَالُ بِالْعُمْرَةِ جَائِزًا مِنْ الْحَرَمِ لِأَذْنِ لَعَائِشَةَ ؛ فِي ذَلِكَ
وَلَمْ يَكْلِفْهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْحَلِّ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضْعَفُ، وَهُوَ قَوْلٌ
جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ أَحْوَطُ لِلْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ فِيهِ
الْعَمَلُ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنِ الإِكْثَارِ مِنَ الْعُمْرَةِ بَعْدِ
الْحَجَّ مِنِ التَّنْعِيمِ أَوِ الْجُعْرَانَةِ أَوِغَيْرِهِمَا وَقَدْ سَبَقَ أَنْ اعْتَمَرَ
قَبْلَ الْحَجَّ – فَلَا دَلِيلٌ عَلَى شُرُعِيَّتِهِ، بَلِ الْأَدَلَّةُ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ
الْأَفْضَلُ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَعْتَمِرُوا بَعْدِ
فِرَاغِهِمْ مِنَ الْحَجَّ، وَإِنَّمَا اعْتَمَرَتْ عَائِشَةَ مِنِ التَّنْعِيمِ؛ لِكَوْنِهَا

لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك، وقد حصلت لها العمرتان: العمرة التي مع حجّها، وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج؛ عملاً بالأدلة كلها، وتوسيعاً على المسلمين.

ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمره أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة - يشقّ على الجميع، ويسبب كثرة الزحام والحوادث، مع ما فيه من المخالفات لهدى النبي ﷺ وسنته. والله الموفق .

فصل

في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج

اعلم أن الوा�صل إلى الميقات له حالان :

إذا هما: أن يصل إليه في غير أشهر الحج، كرمضان وشعبان.

فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلًا: **«لبيك عمرة»، أو «اللهم لبيك عمرة».**

ثم يُلْبِي بتلبية النبي ﷺ وهي: **«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»**، ويكثر من هذه التلبية، ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل إلى البيت.

المواقت
الزمانية
لا يشرع
الإحرام قبل
أشهر الحج
إلا بالعمرة
التلبية صفتها
و والإكثار منها
وقطعها

فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية، وطاف بالبيت سبعة أشواط، وصل خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم حلق شعر رأسه

أو قصره، وبذلك تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام.

الثانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج، وهي: شوال، ذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة.

فمثل هذا ينحى بين ثلاثة أشياء، وهي الحج وحده، والعمرة وحدها، والجمع بينهما؛ لأن النبي ﷺ لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة.

لكن السنة في حق هذا أيضاً إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة، ويفعل ما ذكرنا في حق من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمراً، وأكّد عليهم في ذلك بمكة، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا، امثلاً لأمره ﷺ، إلا من كان معه الهدي، فإن النبي ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر.

والسنة في حق من ساق الهدي أن يحرم بالحج والعمرة جيّعاً؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدي، وأمر من ساق الهدي من أصحابه وقد أهل بعمره أن يُلبي

أشهر الحج

**الواصل في
أشهر الحج**

**المشروع في
حق من
ساق الهدي**

بحج مع عمرته، وألا يحل حتى يحل منها جيئاً يوم النحر، وإن كان الذي ساق الهدي قد أحرم بالحج وحده بقى على إحرامه أيضاً حتى يحل يوم النحر، كالقارن بينهما.

وعلم بهذا: أن من أحرم بالحج وحده، أو بالحج والعمرة وليس معه هدي - لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه.

بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويصلي ويقصر ويحل، كما أمر النبي ﷺ من لم يسوق الهدي من أصحابه بذلك، إلا أن يخشى هذا فوات الحج؛ لكونه قدم متأخراً فلابأس أن يبقى على إحرامه. والله أعلم.

إذا خاف
المحرم عدم
التمكن من
أداء نسكه
وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه؛ لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه - استحب له أن يقول عند إحرامه: «إِنْ حَبَسْنِي حَابِسٌ فَمُحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؟»
 الحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي ﷺ: «حجبي واشتري: أن ملحي حيث حبسوني». متفق عليه.

وفاقده هذا الشرط: أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تام نسكه: من مرض، أو صد عدو - جاز له التحلل، ولا شيء عليه.

فصل

في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجه الإسلام

هل يصح حج الصبي؟ يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة. لما في صحيح مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة رفعت إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صبياً فقالت: يا رسول الله، أهذا حج؟ فقال: «نعم، ولك أجر».

هل يجزئ حج الصبي؟ وفي صحيح البخاري، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «حج بي مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأنا ابن سبع سنين». لكن لا يجزئها هذا الحج عن حجة الإسلام.

حج العبد والجارية المملوكي وهذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منها الحج، ولا يجزئها عن حجة الإسلام.

لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أيما صبي حج ثم بلغ الحث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى» أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي بإسناد حسن.

إحرام الصبي غير المميز وكيفيته ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه، فيحرده من المخيط ويلبي عنه، ويصير الصبي محراً بذلك،

فيمنع مما يمنع عنه المحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليها، ويلبّي عنها، وتصير محمرة بذلك.

وتنزع مما تمنع منه المحمرة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف؛ لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها.

إحرام الصبي
وإن كان الصبي والجارية مميزين أحراهما بإذن ولديهما، وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما.

ولديهما هو المتولى لشئونهما القائم بمصالحهما، سواء كان أباهما أو أمها أو غيرهما.

ويفعل الولي عندهما ما عجزا عنه، كالرمي ونحوه، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك: كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنى ومزدلفة، والطواف والسعي.

**الطواف
والسعي
عن الصبي
العجز**
فإن عجزا عن الطواف والسعي طيف بهما وسعي بهما محمولين، والأفضل لحملهما ألا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعي لهما، ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً، ويسعى لنفسه سعياً مستقلاً؛

احتياطاً للعبادة، وعملاً بالحديث الشريف: «**دع ما يربيك إلى ما لا يربيك**».

فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعى عنه وعن المحمول أحجزأه ذلك في أصح القولين؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سأله عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ. والله الموفق.

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث طهارة
والنجل قبل الشروع في الطواف، كالمحرم الكبير. الصبي
حكم إحرام
الصبي وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب على ولديهما، بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر، وإن ترك ذلك فلا حرج عليه . والله أعلم.

فصل

في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم

لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام – سواء كان ذكرًا أو أنثى – أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو يتطيب. محظورات الإحرام

ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطاً على جلته، يعني: على هيئته التي فصل وخيط عليها: كالقميص. أو على بعضه: كالفانلة والسراويل، والخفين، والجوربين. إلا إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل. إذا لم يجد إزاراً

وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع؛ إذا لم يجد نعلين
 لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل». نعلين

وأما ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين – فهو منسوخ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في المدينة، لما سئل عما يلبس المحرم من الشياط، ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين، ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم

يسمع جوابه في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع، ولو كان ذلك واجباً لينه عليه. والله أعلم.

ويجوز للحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين.

ربط الإزار ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه، لعدم الدليل المقتضي للمنع.

سقوط شيء من الشعر ويجوز للحرم أن يغتسل ويعسل رأسه ويمكّه إذا احتاج إلى ذلك برفع وسهولة، فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه.

لباس المخيط للمرأة المحرمة ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس محيطاً لوجهها، كالبرقع والنقاب، أو ليديها، كالقفازين؛ لقول النبي عليه: «**لا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين**» رواه البخاري. **والقفازان**: هما ما ينطاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين.

ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك؛ كالقميص والسر اويل، والخففين، والجوارب ونحو ذلك.

سدل الخمار على الوجه وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محركات، فإذا حاذونا سدل إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله.

تغطية اليدين كذلك لا بأس أن تغطي يديها بشو بها أو غيره، ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضور الرجال الأجانب؛ لأنها عورة.

لقول الله سبحانه وتعالى: **﴿وَلَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِعُولَتَهُنَ﴾** [النور: ٣١]، ولا ريب أن الوجه والكفاف من أعظم الزينة، والوجه في ذلك أشد وأعظم.

وقال تعالى: **﴿فَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَ مَتَّعًا فَسْتَوْهُنَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَرِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْوِيْكُمْ وَقُلُوبِهِنَ﴾** [الأحزاب: ٥٣].

العصابة وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم،

ولو كان ذلك مشروعاً لبيته الرسول ﷺ لأمته ولم يجز له السكوت عنه.

غسل ملابس ويجوز للحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحمر فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إيدالها بغيرها.
الإحرام
وإيدالها

ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو الورس؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر رض.
تطيب الملابس

ويجب على المحرم أن يترك الرفت والفسوق والجدال،
 لقول الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ وَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقٍ وَلَا جِدَالًا فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].
حكم الرفت والفسوق

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

الرفث: يطلق على الجماع، وعلى الفحش من القول والفعل.
الفسوق: المعاصي.

والجدال **والجدال**: المخالفة في الباطل، أو فيها لا فائدة فيه، فاما الجدال والتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به، بل هو مأمور به.

لقول الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَيْرَةِ وَخَدِلْهُمْ بِإِلَيْيِ هِيَ أَحَسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

تغطية الرأس ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملابس؛ كالطاقيه، والغترة، والعمامة أو نحو ذلك، وهكذا وجهه.

للذكر **للمؤمن** في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات: «اغسلوه بياء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيمة مليباً»، متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

استظلالة وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا بأس به، كالاستظلال بالخييمة والشجرة.

لما ثبت في الصحيح، أن النبي ﷺ ضلل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة، وصح عنه ﷺ أنه ضربت له قبة بنمرة، فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة.

من محفوظات الإحرام ويحرم على المحرم من الرجال والنساء: قتل الصيد البري، والمعاونة في ذلك، وتنفيره من مكانه، وعقد النكاح،

والجماع، وخطبة النساء ومبادرتهن بشهوة؛ لحديث عثمان بن عيسى، أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب» رواه مسلم.

من نسي
ففعل مُحظور
وإن لبس المحرم مخيطاً، أو غطى رأسه، أو تطيب ناسياً، أو جاهلاً - فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم. وهكذا من حلق رأسه، أو أخذ من شعره شيئاً، أو قلم أظافره ناسياً، أو جاهلاً - فلا شيء عليه على الصحيح.

صيد الحرم
ويحرم على المسلم - محماً كان أو غير محرم، ذكراً كان أو أنثى - قتل صيد الحرم، والمعاونة في قتله بالآلة أو إشارة أو نحو ذلك، ويحرم تنفيه من مكانه.

قطع شجر
الحرم
ولقطته
ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر، ولقطته إلا لمن يعرفها.

لقول النبي ﷺ: «إن هذا البلد - يعني: مكة - حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة لا يغضض شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلي خلاها، ولا تخل ساقطتها إلا لمنشدٍ» متفق عليه.

والمنشد: هو المعرف، والخلا: هو الحشيش الطرب، ومنى ومزدلفة من الحرم، وأما عرفة فمن الحل.

فصل

فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته

الاغتسال قبل دخول مكة فإذا وصل المحرم إلى مكة استحب له أن يغتسل قبل دخولها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

فإذا وصل إلى المسجد الحرام سُنّ له تقديم رجله اليمنى، ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْتَكَ» ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد.

ليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي ﷺ فيما أعلم .

ليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي ﷺ فيما أعلم .

فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان ممتنعاً أو معتمراً.

ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه بيمنيه، ويقبله إن تيسر ذلك، ولا يؤذى الناس بالزاحمة.

ويقول عند استلامه: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ»، أو يقول: «الله أَكْبَرُ»، فإن شق التقبيل استلمه بيده أو بعصاً أو نحوهما، وقبل ما استلمه به، فإن شق استلامه أشار إليه، وقال: «الله أَكْبَرُ»، ولا يقبل ما يشير به.

ويشترط لصحة الطواف: أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رخص فيه في الكلام.

ويجعل البيت عن يساره حال الطواف، وإن قال في ابتداء طوافه: «اللَّهُمَّ إِنَّا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكَتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّباعًا لِسَنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ ﷺ» فهو حسن؛ لأن ذلك قد روی عن النبي ﷺ.

ويطوف سبعة أشواط، ويرمل في جميع الثلاثة الأول من الطواف الأول، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة، سواء كان معتمراً، أو متعمتاً، أو محمراً بالحج وحده، أو قارناً بينه وبين العمرة، ويمشي في الأربعه الباقيه.

يبتدئ كل شوط بالحجر الأسود ويختم به.

والرمل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى.

ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره.

القول عند
استلام
الحجر
من شروط
الطواف

الرمل
الاضططاع
ومحله

والاضطباط: أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر.

الشك في عدد الأشواط وإن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين، وهو الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة؟ جعلها ثلاثة، وهكذا يفعل في السعي.

وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدى برداهه، فيجعله على كتفيه وطرفه على صدره، قبل أن يصلى ركعتي الطواف.

ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه طائفهن بالزينة والروائح الطيبة، وعدم التستر وهن عورات، فيجب عليهن التستر، وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال؛ لأنهن عورات وفتنة.

ووجه المرأة هو أظهر زيتها فلا يجوز لها إبداؤه إلا لحرامها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال.

وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاجمة الرجال، بل يطفن من ورائهم، وذلك خير لهن

نهاية

الاضطباط

الأمور التي

يجب على

المرأة الحذر

منها

وأعظم أجرًا من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهم الرجال.

متى لا يشرع ولا يشرع الرمل والاضطباط في غير هذا الطواف، ولا في **الرمل** السعي، ولا للنساء؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل الرمل والاضطباط **والاضطباط؟** إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة.

الطهارة ويكون حال الطواف متظهراً من الأحداث والأخبار، **وقراءة القرآن** خاصعاً لربه، متواضعاً له. ويستحب له أن يكثر في طوافه من **في الطواف** ذكر الله والدعاة.

وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن فحسن.

ليس للطواف
والسعي ذكر
مخصوص

ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في **السعي** - ذكر مخصوص، ولا دعاء مخصوص.

وأما ما أحدهه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة - فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاة كفى.

الركن اليماني فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمنيه، وقال: «بسم الله والله أكبر» ولا يقبله.

إذ لم يستلمه فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه، ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما يشير ولا نعلم. يكبر

ماذا يقول بين الركين؟ ويستحب له أن يقول بين الركن اليهاني والحجر الأسود: ﴿رَبَّتَاهُ لِنَسَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَاتَدَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الحجر الأسود وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله، وقال: «الله أكبر»، فإن لم يتيسر استلامه وقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر.

مكان الطواف ولا بأس بالطواف من وراء زمم المقام، ولا سيما عند الزحام، والمسجد كله محل للطواف، ولو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إن تيسر ذلك.

ركعتا الطواف فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد.

ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿فَلْ يَكُنْهَا الْكَفِرُونَ﴾ في الركعة الأولى و﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية، هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس.

ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمنيه إن تيسر ذلك؛ اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك.

السعى
ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده، والرقي على الصفا أفضل إن تيسر.

ويقرأ عند بدء الشوط الأول قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

الذكر على الصفا والمروة ويكرهه، ويقول: «لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بحبي وبحمي وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم يدعوا بها تيسراً، رافعاً يديه، ويكرر هذا الذكر والدعاء «ثلاث مرات».

العلمين
ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول فيسرب الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني.

أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين؛ لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله، ثم يمشي في فرقى المروءة أو يقف عندها، والرقي عليها أفضل إن تيسر ذلك.

ويقول ويفعل على المروءة كما قال و فعل على الصفا، ما عدا قراءة الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط؛ تأسياً بالنبي ﷺ، ثم ينزل فيما يشي في موضع مشيه، ويشرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، ويفعل ذلك سبع مرات، ذهابه شوط، ورجوعه شوط؛ لأن النبي ﷺ فعل ما ذكر، وقال: «خذدا عنني مناسككم».

ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بها تيسير، وأن يكون متظهراً من الحديث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزاء ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزاءها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي، وإنما هي مستحبة كما تقدم.

فإذا كمل السعي حلق رأسه أو قصره، والحلق للرجل أفضل، فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان

قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالقصير في حقه أفضل، ليحلق بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الم Heidi أن يحل ويقصر، ولم يأمرهم بالحلق.

ولا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي.

والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل.

والأنملة: هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك.

إذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته والحمد لله، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الم Heidi من الخل، فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جمياً.

وأما من أحزم بالحج مفرداً، أو بالحج والعمرة جميعاً فيسن له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة، ويفعل ما يفعله الممتنع، إلا أن يكون قد ساق الم Heidi؛ لأن النبي ﷺ أمر

التعيم في
الحلق أو
القصير

التحلل من
العمرة

ما يسن لمن
أحرم مفرداً
أو قارناً

أصحابه بذلك، وقال: **«لولا أني سقت الهدي لأحللت معكم»**.

وإن حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمره-
الحيض بعد
لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة حتى تطهر، فإذا
الإحرام
تطهرت طافت وسعت وقصّرت من رأسها، وتقت عمرتها
بالعمره
 بذلك.

فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها
الخائض إذا
الذى هي مقيمة فيه، وخرجت مع الناس إلى منى، وتصير
لم تطهر قبل
ذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج من
يوم التروية
الوقوف بعرفة، وعند المشعر، ورمي الجمار، والمبيت بمزدلفة
ومنى، ونحر الهدي، والتقصير.

فإذا طهرت طافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروءة،
الخائض إذا
طوفاً واحداً وسعياً واحداً، وأجزأها ذلك عن حجها
تطهر
وعمرتها جميعاً.

ل الحديث عائشة أنها حاضت بعد إحرامها بالعمره، فقال
لها النبي ﷺ: «افلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت
حتى تطهري» متفق عليه.

تحلل المرأة
الخائض وإذا رمت الخائض أو النفاس الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها - حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام، كالطيب ونحوه، إلا الزوج، حتى تكمل حجها، كغيرها من النساء الطاهرات، فإذا طافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها.

فصل

في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن
من ذي الحجة والخروج إلى منى

التروية فإذا كان يوم التروية (وهو الثامن من ذي الحجة) استحب لل محلين بمكة ومن أراد الحج من أهلها- الإحرام يوم **التروية** بالحج من مساكنهم؛ لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ.

ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند المizarب، وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى، ولو كان ذلك مشروعاً لعلّهم إيه، والخير كله في اتباع النبي ﷺ وأصحابه رض.

الاغتسال ويستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه
والطيب عند بالحج، كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات.
الإحرام

وبعد إحرامهم بالحج يسن لهم التوجه إلى منى قبل
الزوال أو بعده من يوم التروية.
ويكثرون من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة.

وصلوا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر،
قصر بلا جمْع والسنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمْع، إلا
المغرب والفجر فلا يقصران.

القصر لأهل مكة وغيرهم ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصراً،
ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجباً عليهم لبيته لهم.

التوجه إلى عرفة ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من
منى إلى عرفة، ويحسن أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال، إن تيسر
ذلك؛ لفعله ﷺ.

الخطبة في عرفة فإذا زالت الشمس سنن الإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال، وبين فيها ما يشرع للحجاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال، ويحذرهم من محارمه، يوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والحكم بهما، والتحاكم إليهما في كل الأمور؛ اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك كله.

الظهر والعصر جمعاً وبعدها يصلون الظهر والعصر قصراً وجماعاً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين؛ لفعله ﷺ، رواه مسلم من حديث جابر رض. وقصراً

ثم يقف الناس بعرفة، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرفة،
ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك، فإن لم
يتيسر استقبالها استقبل القبلة وإن لم يستقبل الجبل،
ويستحب للحجاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله
سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء، وإن
لبى أوقرأ شيئاً من القرآن فحسن.

ويسن أن يكثر من قول: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»**؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلِي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر»، وصح عنه ﷺ أنه قال: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور
قلب، وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في
الشرع في كل وقت، ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم
العظيم، ويختار جوامع الذكر والدعاء.

ومن ذلك:

سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾

[الأنياء: ٨٧]

لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

لا حول ولا قوة إلا بالله.

﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ أَنَّارٍ﴾ [البقرة: ٢٠١]

اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلاح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلاح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر.

أعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشدة الأعداء.

اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، ومن العجز والكسل،
ومن الجبن والبخل، ومن المأثم والمغرم، ومن غلبة الدين
وقهر الرجال، أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ مِنَ الْبَرْصِ وَالْجُنُونِ وَالْجَذَامِ
وَمِن سَيِّئِ الْأَسْقَامِ.

اللهم إني أَسأْلُكُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

اللهم إني أَسأْلُكُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدِنْيَايِي وَأَهْلِ
وَمَالِي.

اللهم استر عوراتي وآمن رواعتي، واحفظني من بين يدي
ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقني، وأعوذ
بعظمتك أن أغتال من تحتي.

اللهم اغفر لي خطئي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما
أنت أعلم به مني.

اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي، وكل ذلك
عندك.

اللهم اغفر لي ما قَدَّمتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا
أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمَؤْخِرُ،
وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد،
وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً
ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر
ما تعلم، واستغفر لك لما تعلم، إنك علام الغيوب.

اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام، اغفر لي ذنبي،
واذهب غيظ قلبي وأعذني من مضلات الفتنة ما أبقيتني.

اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم،
ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة
والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ
بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس
بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن
فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغتنم من الفقر.

اللهم أعطِ نفسي تقوها، وزكّها أنت خير من زakah، أنت
وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ
بك من الجبن والهشم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر.

اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك
أنبت، وبك خاصمت، أعوذ بعزيزك أن تُضلّني، لا إله إلا
أنت، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون.

اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع،
ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها.

اللهم جتبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء
والأدواء.

اللهم أهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي.

اللهم اكفني بحالك عن حرامك، وأغبني بفضلك
عمن سواك.

اللهم إني أسألك المدى والتقى والعفاف والغنى.

اللهم إني أسألك المدى والسداد.

اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمنت
منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما
علمت منه وما لم أعلم، وأسألك من خير ما سألك منه
عبدك ونبيك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاد منه
عبدك ونبيك محمد ﷺ.

اللهم إني أسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول أو عمل،
وأعوذ بك من النار وما قرَّب إليها من قول أو عمل،
وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،
يَحْيِي وَيَمْتَيْتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ
اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لَهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،
إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا
عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدمّ
من الأذكار والأدعية، وما كان في معناها من الذكر والدعاء
والصلاحة على النبي ﷺ، ويلحّ في الدّعاء ويسأّل ربّه من
خيري الدنيا والآخرة. وكان النبي ﷺ إذا دعا كرر الدّعاء
ثلاثاً، فينبغي التّأسّي به في ذلك عليه الصلاة والسلام .

ويكون المسلم في هذا الموقف مختبئاً لربّه سبحانه، متواضعاً
له، خاضعاً لجنباته، منكسرًا بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته،
ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه، ويجدّد توبته نصوحاً؛ لأنَّ

الإخراج في
الدعاء

الإخبار
والتنوية

هذا يوم عظيم وجمع كبير، يجود الله فيه على عباده، ويباهاي
بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار.

وما يرى الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا
أحقر منه في يوم عرفة، إلا ما رؤي يوم بدر؛ وذلك لما يرى
من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه
ومغفرته.

ففضل يوم عرفة، وفي صحيح مسلم، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال:
«ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإن ليدنو ثم يباهاي بهم الملائكة، فيقول : ما أراد هؤلاء».

فينبغي لل المسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيراً، وأن
يبيّنوا عدوهم الشيطان، ويمعنوه بكثرة الذكر والدعاء
وملازمنة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا.

ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر
والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس.

إذا غربت انصرافاً إلى مزدلفة بسكينة ووقار وأكثروا
من التلبية وأسرعوا في المُتسع؛ لفعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وقت الانصراف **ولا يجوز الانصراف قبل الغروب؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس، وقال: «خذدوا عني مناسكم».**

صلوة المغرب والعشاء **فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بأذان وإقامتين من حين وصوتها؛ لفعل النبي ﷺ، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء.**

التقط حصى الجمار **وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصوتها إلى مزدلفة قبل الصلاة، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع - فهو غلط لا أصل له، والنبي ﷺ لم يأمر أن يتقطع له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى مني.**

ومن أي موضع لقط الحصى أجزاء ذلك ولا يتعين لقطه من مزدلفة، بل يجوز لقطه من مني.

الرمي **والسُّنة التقط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة؛ اقتداءً بالنبي ﷺ.**

أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من مني كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث.

غسل الحصى **ولا يستحب غسل الحصى، بل يرمي بها من غير غسيل؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه.**

ولا يرمي بحصى قد رمي به.

المبيت ويبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة.

بمزدلفة ويجوز للضعفاء من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل؛ لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما.

وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يصلوا الفجر.

المشعر الحرام ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكتثروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسافروا جداً. ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء.

مكان الوقوف من مزدلفة وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزاءهم ذلك، ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده؛ لقول النبي ﷺ: «وقفت ها هنا» - (يعني: على المشعر) **وجمع كلها موقف** رواه مسلم في صحيحه، وجمع: هي مزدلفة.

الانصراف إلى مني فإذا أسفروا جداً انصرفا إلى مني قبل طلوع الشمس، وأكثروا من التلبية في سيرهم، فإذا وصلوا **محسراً** استحب الإسراع قليلاً.

قطع التلبية فإذا وصلوا مني قطعوا التلبية عند جمرة العقبة.

- الرمي** ثم رموها من حين وصوّلهم بسبع حصيات متّعاقبات، يرفع يده عند رمي كل حصاة ويُكَبِّرُ.
- اتجاهه أثناء الرمي** ويستحب أن يرميها من بطْن الوادي، ويجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه؛ لفعل النبي ﷺ، وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزاء ذلك إذا وقع الحصى في المرمى.
- بقاء الحصى في المرمى** ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما المشرط وقوعها فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزاء في ظاهر كلام أهل العلم، ومن صرّح بذلك: النووي رحمه الله في «شرح المهدب».
- حجم الجمار** ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الحُمُص قليلاً.
- نحر المهدى** ثم بعد الرمي ينحر هديه، ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّه أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ» ويووجه إلى القبلة.
- والسنة**: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السنة وأجزأته ذبيحته؛ لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب.

ويستحب أن يأكل من هديه، ويهدى ويتصدق؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وقت الذبح ويمتد وقت الذبح إلى غروب الشمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

ثم بعد نحر المدحى أو ذبحه يحلق رأسه أو يقصّه.

الخلق أو التقصير لكل لل محلقين (ثلاث مرات) وللمقصرين واحدة.

الرأس ولا يكفي تقصير بعض الرأس، بل لابد من تقصيره كله كالخلق، والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أئملاه فأقل.

التحلل الأول وبعد رمي جمرة العقبة والخلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا التحلل بـ: التحلل الأول.

طواف الإفاضة ويسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة، ليطوف طواف الإفاضة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ص لإحرامه قبل أن يحرم، وحلّه قبل أن يطوف بالبيت» أخرجه البخاري ومسلم.

ويسمى هذا الطواف: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله ﷺ: «ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفَّهُمْ وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩].

المتمتع يسعى ثم بعد الطواف وصلاوة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروءة إن كان متمتعاً، وهذا السعي لحجه، والسعى **مرتين** الأول لعمرته.

ولا يكفي سعي واحد في أصح أقوال العلماء؛

ل الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ قالت: «فذكرت الحديث، وفيه فقال: «ومن كان معه هدي فليهله بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جيئاً...» إلى أن قالت: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروءة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مني **لحجهم**» رواه البخاري ومسلم.

وقولها رضي الله عنها عن الذين أهلوا بالعمرة: «ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مني **لحجهم**» تعني به: الطواف بين الصفا والمروءة، على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث.

وأما قول من قال: أرادت بذلك طواف الإفاضة، فليس بصحيح؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك: ما يخص المتمتع، وهو الطواف بين الصفا والمروءة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكمل حجه، وذلك واضح بحمد الله، وهو قول أكثر أهل العلم، ويدل على صحة ذلك أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً مجزوماً به، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن متاعة الحج، فقال: «أهُلَّ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم»، في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «اجعلوا إهلا لكم بالحج عمرة إلا من قلد المهدى»، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروءة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد المهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ المهدى محله»، ثم أمرنا عشية التروية أن تُمْلَأ بالحج، فإذا فرغنا من الناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروءة» انتهى المقصود منه، وهو صريح في سعي المتمتع مرتين. والله أعلم.

وأما ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً طوافهم الأول - فهو محمول على من ساق المهدى من الصحابة؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي صلوات الله عليه وسلم حتى حلوا من الحج والعمره جميعاً

والنبي ﷺ قد أهل بالحج والعمرة وأمر من ساق الهدي أن يُهَلِّ بالحج مع العمرة، وألا يحل حتى يحل منها جميعاً.

القارن والمفرد عليهما دلّ عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة. وهكذا من أفراد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر سعي واحد ليس عليه إلا سعي واحد.

فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور رض، وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها.

وما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان، وقد أثبنا السعي الثاني في حق المتمع، وظاهر حديث جابر ينفي ذلك، والمثبت مقدم على النافي، كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث، والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فصل

في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر

ترتيب أعمال
النحر كما ذكر: فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة، ثم النحر،
ثم الخلق أو التقصير

ثم الطواف بالبيت والسعى بعده للممتنع، وكذلك
للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم.

فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزاء ذلك؛
لثبوت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك.

ويدخل في ذلك تقديم السعى على الطواف؛ لأنه من
الأمور التي تُتعلّم يوم النحر، فدخل في قول الصحابي : فما
سُئل يومئذ عن شيء قدَّم ولا أخْرَ إلا قال: «افعل ولا
حرج»، ولأن ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل؛ فوجب
دخوله في هذا العموم ؛ لما في ذلك من التيسير والتسهيل.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سُئل عمن سعى قبل أن
يطوف، فقال: «لا حرج» أخرجه أبو داود، من حديث

أسامه بن شريك بإسناد صحيح، فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك، والله الموفق .

التحلل التام
والأمور التي يحصل للحجاج بها التحلل التام ثلاثة وهي :
رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لما ذكر آنفاً.

التحلل الأول
فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام
من النساء والطيب وغير ذلك .

ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام
إلا النساء، ويسمى هذا بـ: التحلل الأول .

ماء زمزم
ويستحب للحجاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه،
والدعاء بها تيسراً من الدعاء النافع، وماء زمزم لما شرب له،
كما روي عن النبي ﷺ وفي صحيح مسلم عن أبي ذر: أن
النبي ﷺ قال في ماء زمزم: «إنه طعام طعم» زاد أبو داود:
«وشفاء سقم» .

المبيت بمنى
وبعد طواف الإفاضة والسعى من عليه سعي يرجع
الحجاج إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها .

رمي الجمار الأولى
ويرمون الجمار الثلاث، في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد
زوال الشمس، ويجب الترتيب في رميها .

فيبدأ بالجمرة الأولى: وهي التي تلي مسجد الحيف
فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند كل حصاة
ويسن أن يتقدم عنها و يجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة،
ويرفع يديه ويُكثّر من الدعاء والتضرع.

الثانية
ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، ويسن أن يتقدم قليلاً
بعد رميها و يجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه
فيدعوا كثيراً.

الثالثة
ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها.
ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد
الزوال، كما رماها في اليوم الأول، ويفعل عند الأولى والثانية
كما فعل في اليوم الأول؛ اقتداءً بالنبي ﷺ.

حكم الرمي
والبيت
والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من
واجبات الحج، وكذا المبيت بمني في الليلة الأولى والثانية
واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يحب.

التعجل
ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعدل
من مني جاز له ذلك، وينخرج قبل غروب الشمس.

فضل التأخير
ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمي الجمرات في اليوم
الثالث فهو أفضل وأعظم أجرًا.

كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَمَنِ اتَّقَنَ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ولأن النبي ﷺ رخص للناس في التعجل، ولم يتعجل هو، بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، ثم ارتحل قبل أن يُصلِّي الظهر.

ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها؛ حديث جابر بن عبد الله رض، قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فليينا عن الصبيان ورمينا عنهم». أخرجه ابن ماجه.

ويجوز للعجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَانْقُوْا اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وهو لاء لا يستطيعون مواجهة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يُشرع قضاوه فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من المنساك فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ولو كان حجه نافلة؛ لأن من أحقر بالحج أو العمرة – ولو كانا نقلين – لزمهم إتمامهما؛ لقول الله

تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وزمن الطواف
والسعي لا يفوت بخلاف زمن الرمي.

أعمال لا يجوز وأما الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومني، فلا شك أن
فيها الإنابة زمنها يفوتو، ولكن حصول العاجز في هذه المواقع ممكن
ولو مع المشقة، بخلاف مباشرته للرمي، ولأن الرمي قد
وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعدور
بخلاف غيره.

والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يُشرع منها شيئاً إلا
بحجة، ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيه كل
جمرة من الجمار الثلاث، وهو في موقف واحد.

كيفية الرمي ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم
عند الإنابة يرجع فيرمي عن مستنيه في أصح قول العلماء؛ لعدم الدليل
الموجب لذلك، ولما في ذلك من المشقة والحرج، والله
سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

[الحج: ٧٨].

وقال النبي ﷺ: «يَسِّرْ وَاوْلَا تُعْسِرْ وَا».

ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين
رموا عن صبيانهم والعاجز منهم، ولو فعلوا ذلك لنقل؛
لأنه مما تواتر الهمم على نقله . والله أعلم .

فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن

ويجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً - ولم يكن من حاضري المسجد الحرام - دم، وهو: شاة، أو سبعة بدناء، أو سبعة بقرة. ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم إذا يسر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويعنيه عما في أيدي الناس؛ لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في ذم السؤال وعيبه، ومدح من تركه.

فإن عجز المتمتع والقارن عن الم Heidi وجب عليه: أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو خير في صيام الثلاثة، إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة.

قال تعالى: «فَنَّتَنَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَأَسْتَيْرَوْنَ مِنَ الْمَدِّيِّ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعْتُمُ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٌ إِلَّا سَجَدَ لِلْحَرَامِ .. الْآيَة» [البقرة: ١٩٦].

وفي صحيح البخاري، عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصوم إلا من لم يجد المدي» وهذا في حكم المرفوع إلى النبي صلوات الله عليه وسلم.

صيام عرفة
والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة؛ ليكون في يوم عرفة مفطراً، لأن النبي صلوات الله عليه وسلم وقف يوم عرفة مفطراً، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء.

الصيام متابعاً أم متفرق
ويجوز صوم الأيام المذكورة متابعة ومتفرقة، وكذلك صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها، بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يشترط التتابع فيها، وكذلك رسوله عليه الصلاة والسلام، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله؛ لقوله تعالى -: ﴿وَسَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الصوم للعجز عن المدي
والصوم للعجز عن المدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هديةً يذبحه عن نفسه.

المدي أفضل
ومن أُعطي هديةً أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به، ولو كان حاجاً عن غيره، أي: إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء المدي من المال المدفوع له.

وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئاً من الهدي باسم أشخاص يذكرونهم وهو كاذب، فهذا لا شك في تحريمه؛ لأنه من التأكل بالكذب، عافانا الله وال المسلمين من ذلك.

فصل

في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم

ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة، كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.

الأمر
بالمعرف
والنهي عن
المنكر

وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد - فهو خطأ مخالف للشرع فيجب النهي عنه، وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد.

الصلاه

لما قد ثبت عنه ﷺ أنه قال لابن أم مكتوم رحمه الله لما استأذنه أن يصلي في بيته؛ لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد: «**هل تسمع النساء بالصلاه؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»، وفي رواية: «**لا أجد لك رخصه**».

الصلاه في
المسجد

وقال عليه السلام: «لقد همت أن آمر بالصلاه فتقام، ثم آمر رجالاً فيؤم الناس، ثم أنطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاه، فأحرق عليهم يومتهم بالنار».

وفي سنن ابن ماجه وغيره بإسناد حسن، عن ابن عباس
أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له
إلا من عذر».

وفي صحيح مسلم، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادي بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن المهدى، وإنهن من سنن المهدى، ولو أنكم صلّيتم في بيوتكم، كما يُصلّي هذا المتألف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتظاهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه الله بها درجة ويحط عنها سيئة، ولقد رأينا وما يتخلّف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصفة».

ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى والحدّر من ارتكابها؛ كالزنّى، واللّواظ، والسرقة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والغش في المعاملات، والخيانة في الأمانات، وشرب المسكرات، والدخان، وإسبال الثياب، والكِبر، والحسد، والرياء، والغيبة، والنّيمية، والسخرية بال المسلمين، واستعمال آلات الملاهي، كالاسطوانات،

اجتناب
محارم الله

والعود، والرباب، والمزامير، وأشباهها، واستماع الأغاني، وآلات الطرب من الراديو وغيره، واللعب بالنرد والشطرنج، والمعاملة بالميسر (وهو: القمار)، وتصوير ذات الأرواح من الآدميين وغيرهم، والرضى بذلك، فإن هذه كلها من المنكرات التي حرمها الله على عباده في كل زمان ومكان.

فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم؛ لأن المعاصي في هذا البلد الأمين إثمتها أشد وعقوبتها أعظم، وقد قال الله تعالى: **﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَّا حَكَمَمُظْلِمٌ تُذَقُّ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾** [الحج: ٢٥]، فإذا كان الله قد توعّد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل! لا شك أنها أعظم وأشد، فيجب الحذر من ذلك من سائر المعاصي.

ولا يحصل للحجاج بـالحج وغفران الذنوب إلا بالحذر من هذه المعاصي وغيرها مما حرم الله عليهم، كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

حكم دعاء الأموات
وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها: دعاء الأموات والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم، رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند الله، أو يشفعوا مريضه أو يردوا غائبه ونحو ذلك. وهذا من الشرك الأكبر الذي حرمه الله، وهو دين مشركي الجاهلية، وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه.

التوبه من الشرك
فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذرها، وأن يتوب إلى الله مما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيء، وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبه منه؛ لأن الشرك الأكبر يحيط بالأعمال كلها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوكُلَّهُ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَسْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

الشرك الأصغر
ومن أنواع الشرك الأصغر: الحلف بغير الله؛ كالحلف بالنبي والكعبة والأمانة ونحو ذلك.

ومن ذلك: الرياء والسمعة، وقول: ما شاء الله وشئت، ولو لا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وأشباه ذلك.

الحلف بغير الله
فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية، والتواصي بتركها؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد

كفر أو أشرك أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى بإسناد صحيح.

وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت».

وقال ﷺ أيضًا: «من حلف بالأمانة فليس منا» أخرجه أبو داود.

وقال ﷺ أيضًا: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، فسئل عنه، فقال: «الرياء».

قول ما شاء الله وشاء فلان
قولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن
قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان.

فلان
وأخرج النسائي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتني الله ندًا، بل ما شاء الله وحده».

وهذه الأحاديث تدل على حماية النبي ﷺ جناب التوحيد، وتحذيره أمته من الشرك الأكبر والأصغر، وحرصه على سلامتهم إيمانهم ونجاتهم من عذاب الله وأسباب غضبه، فجزاه الله عن ذلك أفضل الجزاء، فقد أبلغ وأنذر، ونصح الله ولعباده ﷺ صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين .

تعليم الناس

شرع الله

والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الأمين ومدينته رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم – أن يعلّموا الناس ما شرع الله لهم، ويحذر وهم مما حرم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي، وأن يبسطوا ذلك بأدله، ويبينوه بياناً شافياً؛ ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور، ول يؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان.

قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُمَّ مِيقَاتَ الْأَذِنِ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَ مُهَاجِرَةً﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ومقصود من ذلك: تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق، وإثارةً للعاجلة على الآجلة.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدَّدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّهُ عَمَّا يَعْمَلُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أُتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا أَتَوَابُ إِلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠].

الدعوة إلى

الله وتعليم

الناس الخير

وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له من أفضل القربات وأهم الواجبات، وأنها هي سبيل الرسل

وأتباعهم إلى يوم القيمة، كما قال الله سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنَ فَوْلَا مِنْ دُعَاءً إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

[فصلت: ٣٣].

وقال عليه السلام: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَذْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي وَسَبَّحَنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨]

وقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» أخرجه مسلم في صحيحه، وقال علي رضي الله عنه: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من ثُمُر النَّعْمَ» متفق على صحته، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فحقيق بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه، وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة، وتحذيرهم من أسباب الهالك، ولا سيما في هذا العصر الذي غلت فيه الأهواء، وانتشرت فيه المبادئ المدamaة والشعارات المضللة، وقل في دعاء المدى وكثر فيه دعاء الإلحاد والإباحية. فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فصل في استحباب التزود من الطاعات

ويُستحب للحجاج أن يلazموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة، ويُكثروا من الصلاة، والطواف بالبيت؛ لأن الحسنات في الحرم مضاعفة، والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يُستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجَبَ عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع؛ ليكون آخر عهدهم بالبيت، إلا الحائض والنساء فلا وداع عليهما؛ لحديث ابن بشير قال: «أَمِّرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنْ خُفَفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» متفق على صحته.

فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد- مضى على وجهه حتى يخرج.

ولا ينبغي له أن يمشي القهقرى؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل هو من البدع المحدثة، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»،

وقال ﷺ: «إياكم ومحديث الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله».»

ونسأل الله الثبات على دينه، والسلامة مما خالفه، إنه جواد كريم.

فصل

في أحكام الزيارة وأدابها

حكم زيارة المسجد النبوي قبل الحج أو بعده، لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيها سواه، إلا المسجد الحرام»، وعن ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه، إلا المسجد الحرام» رواه مسلم.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» أخرجه أحمد وابن خزيمة، وابن حبان.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة

فيها سواه أخرجه أَحْمَدُ، وابن ماجه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوْجْهِ الْكَرِيمِ وَسَلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد.

وليس لدخول مسجده بِسْمِ اللَّهِ ذكر مخصوص.

ثم يصلى ركعتين فيدعوا الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل؛ لقوله بِسْمِ اللَّهِ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبِري رَوْضَةُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»، ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي بِسْمِ اللَّهِ، وقبرى صاحبيه: أبي بكر وعمر بِشَّاشِ.

فيقف تجاه قبر النبي بِسْمِ اللَّهِ بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه عليه الصلاة والسلام، قائلاً: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته».

الروضة

زيارة القبور

لما في سنن أبي داود بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما من أحدٍ يُسلم علىَ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحِي حَتَّى أُرْدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

كيفية السلام وإن قال الزائر في سلامه: «السلام عليك يا نبي الله، السلام عليكم يا خيرة الله من خلقه، السلام عليكم يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاحدت في الله حق جهاده» - فلا يأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه صلوات الله عليه وآله وسلامه، ويصلி عليه - عليه الصلاة والسلام - ويدعو له؛ لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَّلُونَ عَلَى النَّبِيِّ يَسِّرِيَّا لِمَا أَمَّنَا صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَامُ مَا سَلِّمَ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

السلام على أبي بكر ثم يُسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويدعو لهم، ويترضى عنهم.

وعمر وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا سلم على الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وصاحبيه، لا يزيد غالباً على قوله: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبو بكر، السلام عليك يا أبا بكر» ثم ينصرف.

زيارة القبور وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرج.

للرجال فقط وأما قصد المدينة للصلوة في مسجد الرسول ﷺ، والدعاء فيه، ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد، فهو مشروع في حق الجميع؛ لما تقدم من الأحاديث في ذلك.

ويُسن للزائر أن يصلِّي الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ، وأن يكثُر فيه من الذكر والدعاء وصالة النافلة؛ اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزييل.

الصلوة في الروضة ويُستحب أن يكثُر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

الصف الأول أما صلاة الفريضة فينبعي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصف الأول منها استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول، مثل قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» متفق عليه، ومثل قوله ﷺ لأصحابه:

«تقدمو فأنتموا بي ولیائكم بکم من بعدکم، ولا يزال الرجل
يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره الله» أخرجه مسلم، وأخرج
أبو داود، عن عائشة رضي الله عنها بسنده حسن، أن النبي ﷺ قال:
«لا يزال الرجل يتأخر عن الصَّف المقدم حتى يؤخره الله في
النار»، وثبت عنه رضي الله عنه أنه قال لأصحابه: **«ألا تصفون كما**
تصف الملائكة عند ربها!» قالوا: يا رسول الله، وكيف تصف
الملائكة عند ربها؟ قال: **«يُسمون الصفوف الأول، ويترافقون**
في الصَّف». رواه مسلم.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تعم مسجده صلوة
 وغيرها قبل الزيادة وبعدها، وقد صح عن النبي صلوة أنه كان
 يحيث أصحابه على ميامن الصفوف، ومعلوم أن يمين الصف
 في مسجده الأول خارج الروضة، فعلم بذلك أن العناية
 بالصفوف الأول وMiamiمن الصفوف - مقدمة على العناية
 بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليها أولى من المحافظة
 على الصلاة في الروضة، وهذا يَبَين واضح لمن تأمل
 الأحاديث الواردة في هذا الباب. والله الموفق.

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقللها أو يطوف
 بها؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة
 منكرة.

حكم
التمسح
بالحجرة

حكم سؤال ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة، أو تفريج كربة، أو شفاء مريض، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله وغیرها **قضاء الحاجة** **أحدهما: ألا يعبد إلا الله وحده.**

الإخلاص

المتابعة الثاني: ألا يُعبد إلا بما شرعه الله والرسول ﷺ.

وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ أَسْأَفُهُ حَيْبًا﴾ [الزمر: ٤٤].

فتقول: «اللهم شفع في نبيك، اللهم شفع في ملائكتك، وعبادك المؤمنين، اللهم شفع في أفراطي»، ونحو ذلك. وأما الأموات فلا يطلب منهم شيء، لا الشفاعة ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يشرع، ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع.

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يتسع به، أو ولد صالح يدعوه له».

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة؛ لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم، وليس ذلك خاصاً به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى رب في كذا وكذا، بمعنى: ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه.

وأما يوم القيمة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت، ولا بحاله بعد البعث والنشور، لانقطاع عمل الميت وارتهانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع.

وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك، لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيمة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه، وهذا تقدم في

ال الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام: «ما من أحد يسلّم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام».

فدل ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده، لكنها ترد عليه عند السلام، والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْحَسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا بَرَأَ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُرْزُقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة، لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يُشبّه في هذا الباب، ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله. فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل من يخالف شرعيه، والله أعلم.

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ، وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع؛ لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم على غضّ الصوت عنده في قوله تعالى: ﴿يَنْهَا أَلَّذِينَ أَمْوَاتًا لَا تَرْفَعُوا

مخالفات

شرعية عند

زيارة قبره

ﷺ

أصواتكم فوق صوت أنتي ولا تجهرون الله، بالقول كجهر بعضكم
لبعض أن تجبط أعمالكم وأنت لا شعرون ﴿١﴾ إن الذين يغضون
أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتفويت لهم
مغفرة واجر عظيم ﴿﴾ [الحجرات: ٢-٣].

ولأن طول القيام عند قبره ﷺ والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الرحام وكثره الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ، وذلك يخالف ما شرعه الله لل المسلمين في هذه الآيات المحكمات، وهو ﷺ محترم حياً وميتاً، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشعري.

وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعوا، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بستي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله» أخرجه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن، وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أخرجه البخاري، ومسلم، وفي رواية مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

حكم الدعاء عند القبر؟ ورأى عليّ بن الحسين زين العابدين رض رجلاً يدعو عند قبر النبي صل، فنهاه عن ذلك، وقال : ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله صل أنه قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علىَّ، فإن تسلি�مكم يبلغني أينما كتم» أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه : «الأحاديث المختارة».

وضع اليد على الصدر أثناء الزيارة وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه صل من وضع يمينه على شماليه فوق صدره أو تحته كهيئه المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه صل، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

وأما من غلب عليه التعصب والهوى، والتقليل الأعمى، وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح - فأمره إلى الله، ونسأله لنا وله الهدایة والتوفیق لإیثار الحق على ما سواه، إنه سبحانه خير مسئول.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد، وتحريك شفتيه بالسلام، أو الدعاء - فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات.

ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموalaة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه، وقال: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي صلوات الله عليه، وخلفائه الراشدين، وصحابته المرضيin، وأتباعهم بإحسان، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك، وسيرهم عليه.

وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.

تنبيه:

ليست زيارة قبر النبي صلوات الله عليه واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول صلوات الله عليه أو كان قريباً منه.

أما البعيد عن المدينة فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يُسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين، ودخلت الزيارة لقبره - عليه الصلاة والسلام - وقبري صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك لما ثبت في الصحيحين، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تشد الرحال إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدْ :** المسجد **الْحَرَامُ**، **وَمَسْجِدِي هَذَا،** **وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصِي**».

ولو كان شد الرحال لقصد قبره - عليه الصلاة والسلام - أو غيره مشروعًا لدلل الأمة عليه وأرشدهم إلى فضله؛ لأنه أنسح الناس وأعلمهم بالله وأشدهم له خشية، وقد بلغ البلاغ المبين، ودلل أمته على كل خير، وحدّرهم من كل شر، كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة! وقال: «**لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيدًا،** **وَلَا بَيْوَتَكُمْ قَبْرًا،** **وَصُلُوا عَلَيْ،** **فَإِنْ صَلَاتُكُمْ تَبَلَّغُنِي حِيثُ كُنْتُمْ**».

والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفضي إلى اتخاذه عيداً، ووقوع المحذور الذي خافه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من الغلو والإطراء، كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام.

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتاج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام - فهي أحاديث ضعيفة الأسانييد، بل موضوعة، كما قد نبه على ضعفها الحفاظ: كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر وغيرهم. فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

من الأحاديث الموضعة في الزيارة
إليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب؛ لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

الأول: «من حج ولم يزرنـي فقد جفاني».

الثاني: «من زارني بعد مماتي فكأنـما زارني في حـيـاتـي».

الثالث: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة».

الرابع: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» - بعدما ذكر أكثر الروايات - طرق هذا الحديث كلها ضعيفة.

وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء. وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن هذه الأحاديث كلها موضوعة. وحسبك به عملاً وحفظاً واطلاعاً.

ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق إلى العمل به، وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه؛ لأنهم خير الناس بعد الأنبياء، وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده، وأنصحهم الله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دلّ ذلك على أنه غير مشروع. ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شدّ الرحال لقصد القبر وحده؛ جمعاً بين الأحاديث . والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع

فضل الصلاة ويسحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلی فيه؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً ومشياً ويصلی فيه ركعتين»، وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلّى فيه صلاة كان له كأجر عمرة».

زيارة القبور ويسن له زيارة قبور البقيع، وقبور الشهداء، وقبر حمزة رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله ﷺ: «زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة» أخرجه مسلم.

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

وأخرج الترمذى، عن ابن عباس رض قال: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا
أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أتمن سلفنا ونحن بالآخر».

ومن هذه الأحاديث يعلم أن الزيارة الشرعية للقبور
يقصد منها تذكر الآخرة، والإحسان إلى الموتى، والدعاء لهم
والترحم عليهم.

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم، أو العكوف
عندها، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو
سؤال الله بهم، أو بجهاتهم، ونحو ذلك - فهذه زيارة بدعة
منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح
رض، بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث
قال: «زوروا القبور، ولا تقولوا هجراً».

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة، ولكنها
مختلفة المراتب، فبعضها بدعة وليس بشرك؛ كدعاء الله
سبحانه عند القبور، وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك،
وبعضها من الشرك الأكبر، كدعاء الموتى والاستعانة بهم،
ونحو ذلك.

المخالفات الشرعية في زيارة القبور

وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم. فتنبه واحذر! واسأل
ربك التوفيق والهداية للحق، فهو سبحانه الموفق والهادي
لإله غيره، ولا ربّ سواه.

هذا آخر ما أردنا إملاءه، والحمد لله أولاًً وآخرأً، وصلى
الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد، وعلى
آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهرس

الموضع	الصفحة
مقدمة اللجنة العلمية	٣
مقدمة	٤
المقدمة	٥
مقدمة	٦
فصل في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائهم	٧
أدلة وجوب الحج	٧
الحج على الفور للمستطيع	٨
حكم العمرة	٨
يجب الحج والعمرة مرة واحدة؟	٩
سنن الإكثار من الحج والعمرة	٩
فصل في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم	١٠
الأمور المطلوبة قبل السفر للحج	١٠
الوصية	١٠
التوبة	١٠
النفقة الطيبة	١١
التعفف	١٢
الإخلاص	١٢
الصحبة الطيبة	١٣
تعلم أحكام الحج والعمرة	١٣

١٣	دعا الركوب
١٣	دعا السفر
١٤	لإكثار من ذكر الله
١٤	حفظ اللسان
١٤	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٥	فصل فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى المیقات
١٥	الاغتسال والطيب والتجرد من المحيط
١٥	ماذا تعمل الحائض إذا أرادت الإحرام
١٥	استحباب تعاهد الشارب والأظفار والعانة والإبطين والتوقيت في ذلك
١٦	اللحية
١٧	ملابس الإحرام للذكر والمرأة
١٧	النقاب والقفازين
١٨	النية
١٨	التلفظ بالنية
١٨	وقت التلفظ بالنية
١٨	لا يشرع التلفظ إلا في الإحرام
٢٠	فصل في المواقف المكانية وتحديدها
٢٠	المواقف المكانية
٢٠	الإحرام من المواقف
٢١	الإحرام في الطائرة
٢١	حكم من توبه إلى مكة وهو لا يريد حجّاً ولا عمرة
٢٢	میقات من كان مسكنه دون المواقف
٢٢	من كان له مسكنان دون المیقات وخارجها

٢٢.....	میقات من كان في الحرم
٢٣.....	حكم الإكثار من العمرة بعد الحج من اعتمر قبل الحج
٢٥.....	فصل في حكم من وصل إلى المیقات في غير أشهر الحج
٢٥.....	المواقت الزمانية
٢٥.....	لا يشرع الإحرام قبل أشهر الحج إلا بالعمرة
٢٥.....	التلبية صفتها والإكثار منها وقطعها
٢٥.....	كيفية العمرة
٢٦.....	أشهر الحج
٢٦.....	الواصل في أشهر الحج
٢٦.....	المشروع في حق من ساق المدي
٢٧.....	إذا خاف المحرم عدم التمكّن من أداء نسكه
٢٨.....	فصل في حكم حج الصبي الصغير، هل يجزئ عن حجة الإسلام؟
٢٨.....	هل يصح حج الصبي؟
٢٨.....	هل يجزئ حج الصبي؟
٢٨.....	حج العبد والجارية المملوكيّن
٢٨.....	إحرام الصبي غير المميز وكيفيته
٢٩.....	إحرام الصبي المميز
٢٩.....	الطواف والسعي عن الصبي العاجز
٣٠.....	طهارة الصبي
٣٠.....	حكم إحرام الصبي
٣١.....	فصل في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم
٣١.....	محظورات الإحرام
٣١.....	إذا لم يجد إزاراً

٣١	إذا لم يجد نعلين
٣٢	ربط الإزار
٣٢	سقوط شيء من الشعر
٣٢	لباس المخيط للمحرمة
٣٣	سدل الخمار على الوجه
٣٣	تعطية اليدين
٣٤	العصابة
٣٤	غسل ملابس الإحرام وإبدالها
٣٤	تطيب الملابس
٣٤	حكم الرفث والفسوق
٣٤	الرفث
٣٤	الفسوق والجداول
٣٥	تعطية الرأس والوجه للذكر
٣٥	استظلالة
٣٥	من محظورات الإحرام
٣٦	من نسي فعل حظور
٣٦	صيد الحرم
٣٦	قطع شجر الحرم ولقطته
٣٧	فصل فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد
٣٧	الحرام من الطواف وصفته
٣٧	الاغتسال قبل دخول مكة
٣٧	المسجد الحرام ليس له ذكر مخصوص
٣٧	قطع التلبية

٣٧	الطواف
٣٨	القول عند استلام الحجر
٣٨	من شروط الطواف
٣٨	الرمل
٣٨	الاضطباط و محله
٣٩	الشك في عدد الأشواط
٣٩	نهاية الاضطباط
٣٩	الأمور التي يجب على المرأة الحذر منها
٤٠	متى لا يشرع الرمل والاضطباط؟
٤٠	الطهارة وقراءة القرآن في الطواف
٤٠	ليس للطواف والسعي ذكر خصوص
٤٠	الركن اليماني
٤١	إذا لم يستلمه لا يشير ولا يكبر
٤١	ماذا يقول بين الركنين؟
٤١	الحجر الأسود
٤١	مكان الطواف
٤١	ركعتا الطواف
٤٢	السعي
٤٢	الذكر على الصفا والمروة
٤٢	العلمين
٤٣	المرأة لا يشرع لها الإسراع
٤٣	المروة
٤٣	قراءة الآية عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط

الطهارة في السعي	٤٣
الحلق أو التقصير	٤٣
التعيم في الحلق أو التقصير	٤٤
التحلل من العمرة	٤٤
ما يسن لمن أحrem مفرداً أو قارناً	٤٤
الحيض بعد الإحرام بالعمرة	٤٥
الخائض إذا لم تظهر قبل يوم التروية	٤٥
الخائض إذا ظهرت	٤٥
تحلل المرأة الخائض	٤٦
فصل في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى	٤٧
التروية	٤٧
الإحرام يوم التروية	٤٧
الاغتسال والطيب عند الإحرام بالحج	٤٧
التوجه إلى منى	٤٧
الصلة بمنى قصر بلا جم	٤٨
القصر لأهل مكة وغيرهم	٤٨
التوجه إلى عرفة	٤٨
الخطبة في عرفة	٤٨
الظهور والعصر جمّاً وقصراً	٤٩
مكان الوقوف في عرفة	٤٩
دعاً يوم عرفة	٤٩
الإكثار من الأدعية المشروعة	٤٩
الإخلاص في الدعاء	٥٤

٥٤	الإخبات والتوبة
٥٥	فضل يوم عرفة
٥٥	الانصراف إلى مزدلفة
٥٦	وقت الانصراف
٥٦	صلاة المغرب والعشاء
٥٦	التقطاح حصى الجamar
٥٦	الرمي
٥٦	غسل الحصى
٥٧	المبيت بمزدلفة
٥٧	المشعر الحرام
٥٧	مكان الوقوف من مزدلفة
٥٧	الانصراف إلى منى
٥٧	قطع التلبية
٥٨	الرمي
٥٨	التجاهه أثناء الرمي
٥٨	بقاء الحصى في المرمى
٥٨	حجم الجamar
٥٨	نهر المهدى
٥٩	وقت الذبح
٥٩	الحلق أو التقصير لكل الرأس
٥٩	التحلل الأول
٥٩	طواف الإفاضة
٦٠	المتمتع يسعى مرتين

٦٢	القارن والمفرد عليهما سعي واحد
٦٣	فصل في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر
٦٣	ترتيب أعمال يوم النحر
٦٣	تقديم بعض أعمال يوم النحر
٦٤	التحلل التام
٦٤	التحلل الأول
٦٤	ماء زمزم
٦٤	المبيت بمنى
٦٤	رمي الجمار لأولى
٦٥	الثانية
٦٥	الثالثة
٦٥	حكم الرمي والمبيت
٦٥	التعجل
٦٥	فضل التأخر
٦٦	الإنبابة في الرمي
٦٦	من يجوز لهم التوكيل؟
٦٧	أعمال لا يجوز فيها الإنبابة
٦٧	كيفية الرمي عند الإنبابة؟
٦٩	فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن
٦٩	هدى المتمتع والقران
٦٩	التعفف عن سؤال الناس الهدي
٦٩	الصيام لمن عجز عن الهدي
٧٠	صيام عرققة

٧٠	الصيام متتابع أم متفرق
٧٠	الصوم للعاجز عن الم Heidi أفضـل
٧٢	فصل في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم
٧٢	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٧٢	الصلة
٧٢	الصلة في المسجد
٧٣	فضل المحافظة على الصلوات
٧٣	اجتناب محارم الله
٧٥	حكم دعاء الأموات
٧٥	التوبة من الشرك
٧٥	الشرك الأصغر
٧٥	الحلف بغير الله
٧٦	قول ما شاء الله وشاء فلان
٧٧	تعليم الناس شرع الله
٧٧	الدعوة إلى الله وتعليم الناس الخير
٧٩	فصل في استحباب التزوـد من الطاعـات
٧٩	الحرص على الأعمال الصالحة
٧٩	طوف الوداع
٧٩	ولا يمشي القهقري
٨١	فصل في أحكـام الـزيارة وآدـابـها
٨١	حكم زيارة المسجد النبوي
٨٢	كيفية دخـول المسـجد
٨٢	الروضـة

زيارة القبر	٨٢
كيفية السلام على رسول الله ﷺ	٨٣
السلام على أبي بكر وعمر	٨٣
زيارة القبور للرجال فقط	٨٤
الصلاة في الروضة	٨٤
الصف الأول	٨٤
حكم التمسمح بالحجرة	٨٥
حكم سؤال الرسول ﷺ قضاء الحاجة وغيرها	٨٦
الإخلاص المتابعة	٨٦
الشفاعة	٨٦
مخالفات شرعية عند زيارة قبره ﷺ	٨٨
حكم الدعاء عند القبر	٩٠
وضع اليد على الصدر أثناء الزيارة	٩٠
استقبال القبر	٩١
حكم زيارة قبر النبي ﷺ	٩١
حكم شد الرحال لزيارة قبره ﷺ	٩٢
من الأحاديث الم موضوعة في الزيارة	٩٣
 فصل في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع	 ٩٥
فضل الصلاة في قباء	٩٥
زيارة القبور	٩٥
المخالفات الشرعية في زيارة القبور	٩٦
فهرس الموضوعات	٩٩